جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

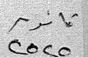
بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣

الطبعة الثالثة

الثمن ٩ جنيهات

١٩٩٩





وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء
ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣

الطبعة الثالثة

إعداد ومراجعة

فاطمة الزهراء عباس احمد

المحامية بالنقض

١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

نظرا لعدم وجود تنظيم كامل لمهنة المقاولات فقد ترتب على ذلك دخول بعض الأدعياء وغير المتخصصين فى مجال التشييد والبناء مما أدى إلى وقوع حوادث جسيمة تمثلت فى تصدع بعض المبانى وضياع الأموال وإزهاق الأرواح لهذا كله حرصت الدولة على تنظيم مباشرة هذه المهنة فأصدرت القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ولائحته التنفيذية .

لذلك يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم هذا الكتاب المتضمن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ ؛ وقرار وزير التعمير رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

والهيئة إذ تقدم هذا الكتاب لتأمل أن تكون قد أدت لجمهور المتعاملين معها هذه الخدمة المتميزة .

والله نسأل العون والتوفيق

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

الفهـرس

صفحة

صفحة

(أولا)

القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تنظيم الاتحاد وأهدافه واختصاصه

(مادة ١)

ينشأ اتحاد عام لأعمال المقاولات فى جمهورية مصر العربية ، يسمى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، يكون له شخصية اعتبارية ، ويضم مقاولى التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضى ، والتركيبات والتكريك وأعمال الإنشاءات البحرية وأية أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال .

ولا يضم الاتحاد الأشخاص الذين يقتصر نشاطهم على توريد المواد اللازمة للأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة أو توفير ما يلزمهم من العمالة ، أو القيام بالصناعات أو المهن اللازمة لها والمرتبطة بها .

(مادة ٢)

يكون مركز الاتحاد الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشىء فروعا ومكاتب بالداخل والخارج .

(مادة ٣)

يهدف الاتحاد إلى رعاية المصالح المشتركة لأعضائه ، وتمثيلهم لدى الجهات المختصة وتنظيم أوضاع المهنة ، ويعمل على تطوير أساليبها ويضع الضوابط والتقاليد الخاصة

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ (تابع) فى ١٩٩٢/٧/٣٠

بممارسة المهنة بما يكفل حمايتها ورفع مستواها والعمل على إنهاء المنازعات التى تنشأ بين أعضاء الاتحاد والغير ، واقتراح ما يراه لازما لتحقيق هذا الغرض ، كما يساعد الاتحادعلى تحقيق الخطة العامة للدولة فى مجال اختصاصه .

وللاتحاد فى سبيل ذلك :

(أ) وضع ميثاق شرف والعمل على كفالة احترام تقاليد المهنة ووضع القواعد التنظيمية والتأديبية التى تكفل تحقيق هذا الهدف .

(ب) وضع الأحكام المنظمة لحصر وتصنيف وترتيب جميع من يضمهم الاتحاد وفق تخصصاتهم وقدراتهم لخدمة المهنة ، وأصحاب المشروعات وأجهزة التخطيط مع تحديد قواعد ونسب تمثيل الفئات التى يصنف إليها المقاولون فى مجلس إدارة الاتحاد .

(جـ) العمل على أن يكون لأعضائه المصريين النصيب الأوفر فى تنفيذ المشروعات بما يكفل لهم المساهمة بدور فعال فى تنفيذ خطط التنمية للدولة .

(د) دراسة الموضوعات الاقتصادية والفنية المتصلة بنشاط المقاولات ، ومد الأعضاء بنتائج هذه الدراسات .

(هـ) الاشتراك فى الدفاع عن مصالح أعضائه أمام القضاء والغير .

(و) إنشاء نظام تحكيم اختيارى يكفل فض المنازعات على وجه السرعة بين أعضاء الاتحاد وبينهم وبين المتعاملين معهم .

(ز) التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية المماثلة ، وتوثيق الروابط معها ، وتبادل الخبرات ، والاشتراك فى المؤتمرات التى ترتبط بأهداف الاتحاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية ممارسة الاتحاد لهذه الاختصاصات ، والقواعد والإجراءات الواجبة الاتباع .

(مادة ٤)

يلتزم الاتحاد بإنشاء مراكز تدريب لتوفير احتياجات المهنة من العمالة الفنية المدربة وذلك بالتعاون مع الشركات والمنشآت أعضاء الاتحاد ومع أجهزة التدريب المختصة .

(مادة ٥)

يضم الاتحاد جميع المشتغلين بنشاط المقاولات المنصوص عليها فى المادة (١) بوصفهم أعضاء عاملين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، وأيا كان النظام القانونى الذى يتبعونه كما يضم المشتغلين بذات النشاط من غير المصريين خلال فترة نشاطهم فى مصر بصفتهم أعضاء مراسلين .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات وشروط منح عضوية الاتحاد .

(مادة ٦)

تحدد اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمى للاتحاد بما فى ذلك الشعب النوعية والفروع والمكاتب بالداخل والخارج وطريقة تمثيلها فى مجلس الإدارة .

(مادة ٧)

مع عدم الإخلال بأحكام عقود المقاولات الممولة بقروض أو منح والموافق عليها من مجلس الشعب ، لا يجوز إسناد أو مباشرة أعمال تدخل فى نشاط المقاولات ، فيما يزيد على خمسين ألف جنيه فى العملية الواحدة لغير الأعضاء العاملين بالاتحاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التى يقوم بها الأعضاء المراسلون والشروط الواجب اتباعها عند المشاركة المصرية لكل نوعية من نوعيات هذه الأعمال .

ولا يسرى ذلك على أعمال المقاولات التى تقتضى المصلحة العامة التعاقد بشأنها مع جهات أجنبية فى حدود القوانين التى تنظم ذلك وبموافقة مجلس الوزراء .

(مادة ٨)

للاتحاد أن يؤسس أو يساهم فى الشركات والهيئات والتنظيمات التى يرى فيها تحقيق أغراضه وخدمة أعضائه .

الباب الثانى

موارد الاتحاد

(مادة ٩)

يؤدى أعضاء الاتحاد الرسوم والاشتراكات الآتية :

(أ) رسم القيد يستحق على جميع الأعضاء مرة واحدة عند القيد فى الاتحاد ، أو عند إعادته ، ووفقا لتصنيف العضو فى الاتحاد ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمته بما لا يجاوز ألف جنيه .

(ب) اشتراك سنوى : يستحق على جميع الأعضاء العاملين بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لكل فئة من الفئات التى يصنف إليها المقاولون ، وعلى الأعضاء المراسلين بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .

(مادة ١٠)

تتكون موارد الاتحاد بالإضافة إلى رسوم القيد والاشتراك من الآتى :

(أ) حصيلة طوابع دمغة الاتحاد على عقود المقاولات التى تزيد على مائتى ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف جنيه من قيمة العقد ، بحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعقد الواحد .

ويكون لصق دمغة الاتحاد إلزاميا على العقود التي يوقعها عضو الاتحاد وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تداول الطوابع والإشراف على تحصيلها .

(ب) المعونات التي تقدمها الحكومة لمساعدة الاتحاد على تحقيق أغراضه .

(جـ) التبرعات والهبات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة .

(د) أثمان مطبوعات الاتحاد ، مقابل ما يقوم به من خدمات .

(هـ) عائد استثمارات الاتحاد وأنشطته .

الباب الثالث

الجمعية العمومية للاتحاد

(مادة ١١)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء العاملين المقيدين في تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية والمسددين للاشتراكات المستحقة عليهم حتى آخر اشتراك سنوي ، وعشرة أعضاء يعينهم الوزير المختص من ذوي الخبرة المتصل عملهم بشئون المقاولات وتكون الجمعية العمومية هي السلطة العليا المختصة بشئون الاتحاد .

(مادة ١٢)

يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد في مقره بالقاهرة خلال النصف الأول من السنة المالية لسماع ومناقشة تقريره وتقرير مراقبي الحسابات لاعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة والنظر في باقي الموضوعات الواردة في جدول الأعمال .

ويكون لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحد .

ويتم دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب الوزير المختص أو من ثلث أعضاء الجمعية بشرط أن يبينوا ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى .

(مادة ١٣)

يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة ، وفى حالة غيابه يرأسها أكبر نواب الرئيس الحاضرين سنا ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العمومية بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات ، وتوافق عليهم الجمعية العمومية .

(مادة ١٤)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة للعضوية العامة المستوفية للشروط المبينة فى المادة (١١) من هذا القانون .

وفى حالة عدم توافر هذا الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، يتم دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما ، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره ١٠ ٪ من عدد الأعضاء أو مائة عضو أيهما أقل .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ١٥)

يجوز لعضو الجمعية أن يوكل عضوا آخر فى الحضور والتصويت نيابة عنه بتوكيل معتمد .

وفى جميع الأحوال لا يكون لأى عضو بصفته أصيلا ووكيلا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز صوتين من مجموع الأصوات الصحيحة للحاضرين فى الجمعية العمومية .

(مادة ١٦)

تستعرض الجمعية العمومية العادية التقرير المقدم عن نشاط وأعمال مجلس الإدارة ، وكذلك تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الاتحاد فى السنة المنتهية لأخذ الرأى والتصديق عليها .

وتنظر الجمعية فى كل اقتراح يقدم كتابة من مجلس الإدارة ، وكذا فى كل اقتراح يقدمه كتابة إلى المجلس عضو بالجمعية ، قبل انعقادها بمدة سبعة أيام على الأقل .

(مادة ١٧)

يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى إبداء الرأى فى شأن تعديل اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب تضمين إعلان الدعوة تفصيلا لموضوع التعديل ، وأن يحضر الاجتماع أكثر من نصف عدد أعضاء الاتحاد العاملين فى تاريخ الدعوة على الأقل .

فإذا لم يتوافر فى الاجتماع هذا النصاب تدعى مرة أخرى بعد خمسة عشر يوما على الأقل ، وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره ربع عدد أعضاء الاتحاد

العاملين المقيدين وقت توجيه الدعوة للاجتماع الأول ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

(مادة ١٨)

تبلغ قرارات الجمعية العمومية للوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

وله أن يعترض على القرارات التى تصدر بالمخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح المعمول بها ، ويكون اعتراضه بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الجمعية .

ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بتصديق الوزير عليها ، أو بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض منه عليها .

الباب الرابع

إدارة الاتحاد

(مادة ١٩)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثين عضوا على الأقل ، وخمسة وأربعين عضوا على الأكثر ، ويصدر بتحديد هذا العدد قرار من الوزير المختص . وتنتخب الجمعية العمومية ثلثى عدد الأعضاء ويعين الثلث الباقى بقرار من الوزير المختص من ذوى الخبرة فى مجالات عمل الاتحاد . ويراعى فى جميع الأحوال تمثيل المحافظات بعضو واحد على الأقل .

ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين وتنظيم اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخاب .

ويعين الوزير المختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضاء المجلس ، ويتولى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد .

وللوزير المختص فى جميع الأحوال دعوة مجلس إدارة الاتحاد إلى الانعقاد .

(مادة ٢٠)

يشترط فى عضو مجلس الإدارة ما يأتى :

١ - أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد ، مصرى الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتبارياً ، وذلك بالنسبة للأعضاء المنتخبين .

٢ - أن يكون كامل الأهلية .

٣ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - (*) ألا يكون قد وقع عليه أحد الجزاءات المذكورة بالبندين ب ، جـ من المادة ٣٨ من هذا القانون .

٥ - أن يكون قد مارس أعمال المقاولات فى جمهورية مصر العربية مدة لا تقل عن عشر سنوات لحسابه أو لحساب مقاول آخر .

(مادة ٢١)

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتجدد انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين بطريق الاقتراع السرى وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية وللشخص الاعتبارى عضو مجلس الإدارة استبدال من يمثله فى أى وقت .

ويختار المجلس فى أول اجتماع له من بين أعضائه المنتخبين نواب الرئيس وأمين الصندوق .

(*) البند رقم (٤) من المادة رقم (٢٠) تم استدراكه بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦ فى ١٩٩٢/٩/٣

(مادة ٢٢)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد أمام القضاء والغير . ولا يجوز أن يتولى رئاسة المجلس لأكثر من ثماني سنوات متتالية .

(مادة ٢٣)

يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة شهور على الأقل ، بناء على دعوة يوجهها الرئيس إلى الأعضاء كتابة قبل الموعد المقترح للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويتعين على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك خمس عدد الأعضاء .

(مادة ٢٤)

يرأس اجتماعات المجلس رئيسه ، وفي حالة غيابه يحل محله أكبر نواب الرئيس الحاضرين سنا .

ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدرالقرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

(مادة ٢٥)

إذا خلا مقعد أو أكثر من مقاعد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب تتبع في اختيار أعضاء آخرين ذات الطريقة التي اتبعت في اختيار الأعضاء الذين خلت مقاعدهم بحيث يتم الاختيار بالنسبة للأعضاء المنتخبين من الحاصلين على أكثر الأصوات التالية لأصوات الأعضاء الذين انتخبوا في المجلس ، وذلك مع مراعاة الحد الأدنى لتمثيل المحافظات والشعب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية لإقرار التعيين في أول اجتماع تال لها ، وتعتبر مدة العضو في هذه الحالة هي المدة التي كانت متبقة لسلفه .

وفى حالة خلو مقعد الرئيس لأى سبب من الأسباب يعين الوزير المختص رئيسا للمجلس للمدة المتبقية .

(مادة ٢٦)

يكون للمجلس أوسع السلطات فى إدارة الاتحاد وتنظيمه ويتولى إصدار اللوائح الداخلية ويشرف على جميع التنظيمات والوحدات الإدارية والفنية والمالية .

ويتولى المجلس بصفة خاصة تنفيذ القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية ولا يجوز للمجلس التصرف فى القيم المنقولة والممتلكات العقارية التى تدخل فى أصول الاتحاد الثابتة إلا بموافقة الجمعية العمومية أو بتفويض مسبق منها .

وللمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته فى هذا الشأن إلى مكتب المجلس .

(مادة ٢٧)

يعد المجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوى تقريرا شاملا عن نشاط الاتحاد متضمنا على الأخص :

- ميزانية الاتحاد بعد مراجعتها من مراقب الحسابات .
- تقريرا عن نشاط الاتحاد خلال السنة المالية وعن المركز المالى له فى ختام هذه السنة .

(مادة ٢٨)

تتكون هيئة مكتب الاتحاد من عشرة أعضاء على الوجه الآتى :

- رئيس مجلس الإدارة .
- أحد نواب الرئيس ينتخبه المجلس .
- أمين الصندوق .
- أمين عام الاتحاد .
- ستة ينتخبهم المجلس .

ويكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات ، وفى حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وفى حالة خلو أحد مقاعد المكتب لأحد الأسباب المبينة فى المادة (٢٥) من هذا القانون ، يجرى انتخاب لشغل المقعد الذى خلا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلوه ، وذلك طبقاً للأوضاع المقررة فى هذه المادة وتعتبر مدة العضو فى هذه الحالة هى المدة المكملة لمدة سلفه .

(مادة ٢٩)

يرأس اجتماعات هيئة المكتب رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله .

(مادة ٣٠)

يتولى المكتب فى حدود التفويض المقرر له من مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإدارة وتنظيم الاتحاد ، كما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

ويجوز للمكتب أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

(مادة ٣١)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه الأمين العام للاتحاد بناء على اقتراح رئيسه .

ويتولى الأمين العام الرئاسة التنفيذية لجميع أجهزة الاتحاد ، والربط بينهما وبين هيئة المكتب .

(مادة ٣٢)

يشكل مجلس الإدارة لجانا دائمة ومجموعات عمل مؤقتة لدراسة ما يرى المجلس تكليفها به من مسائل وأبحاث ، وتحدد اللائحة الداخلية كيفية تكوين هذه اللجان ومجموعات العمل وطريقة ممارستها لعملها بما فيها تنظيم شئونها المالية والإدارية .

الباب الخامس

مراقبة اموال الاتحاد

(مادة ٣٣)

تعتبر أموال الاتحاد أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(مادة ٣٤)

يكون للاتحاد مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية ، وتقرر أتعابه السنوية .

وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن .

الباب السادس

لجان التظلمات والتحكيم والتأديب

(مادة ٣٥)

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة دائمة للطعون برياسة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار على الأقل تعينه الجهة المختصة ورئيس اللجنة القانونية للاتحاد واثنين من أعضاء الاتحاد ، وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١ - الفصل فى التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام إلى الاتحاد ومن قرارات التصنيف والترتيب .

٢ - الفصل فى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٣ - الفصل فى الطعون المقدمة فى انتخابات عضوية مجلس الإدارة وعضوية مكتب الاتحاد .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بمباشرة اللجنة لأعمالها .

(مادة ٣٦)

يجوز الفصل بطريق التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بين أعضاء الاتحاد ، وكذلك المنازعات التى تنشأ بين هؤلاء الأعضاء والغير .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، وتحدد الرسوم المستحقة للاتحاد فى هذا الشأن .

(مادة ٣٧)

تشكل بقرار من مجلس الإدارة هيئة تأديب برياسة مجلس الإدارة أو من يفوضه من بين أعضاء المجلس ، وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار تندبه الهيئة المختصة ، واثنين من أعضاء اللجنة القانونية بالاتحاد ، وثلاثة من أعضاء الاتحاد ، وتختص هذه اللجنة بالفصل فى شئون أعضاء الاتحاد فى الحالات الآتية :

١ - إذا أساء أحدهم إلى المهنة أو أخل بعقد المقاولة أو خرج على مقتضيات الشرف والأمانة فى تعامله مع الغير .

٢ - إذا خرج على مقتضى الواجب فى الالتزام بقوانين ونظم الاتحاد ، أو قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة التحكيم .

(مادة ٣٨)

يكون لهيئة التأديب أن توقع أحد الجزاءات الآتية :

(أ) الإنذار .

(ب) الاستبعاد من ممارسة نشاط بعينه من أنشطة المقاولات .

(جـ) الاستبعاد من الاتحاد مدة لا تتجاوز سنة .

وتكون قرارات الهيئة نهائية .

(مادة ٣٩)

لا يجوز توقيع جزاء على عضو الاتحاد ، الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله أو من يمثله وتحقيق دفاعه ولهيئة التأديب أن تنيب أحد أعضائها لإجراء هذا التحقيق .

(مادة ٤٠)

تنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات مباشرة هيئة التأديب لأعمالها .

(مادة ٤١)

يرفع من سجلات الاتحاد بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى اللجنة القانونية بالاتحاد :

١ - العضو الذى يتوقف نهائيا عن ممارسة المهنة ، ويثبت ذلك على وجه قطعى .

٢ - فى حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها بحكم نهائى .

ويجوز إعادة قيد العضو إذا عاد إلى مباشرة نشاطه ، أو استرد الحقوق التى حرم منها ، بشرط أن يقدم طلبا جديدا .

فإذا رفض طلبه ، جاز له الطعن فى قرار الرفض بطلب يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة (٣) بالإجراءات المنصوص عليها فى ذات المادة .

الباب السابع

أحكام عامة

(مادة ٤٢)

لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات على اجتماعات أعضاء الاتحاد وفروعه واللجان المختلفة مما يخرج عن شئون مهنتهم .

(مادة ٤٣)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون العمل يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة تنظيم شئون العاملين فى الاتحاد وتعتمد من الوزير المختص تنظم أحكام تعيينهم ومرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم وغير ذلك من المزايا المادية والعينية .

(مادة ٤٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المحاماة والمرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل المتعلقة بالمقاولات إلا الأعضاء المختصين والمقيدين بالجدول المعد لذلك بالاتحاد ، وينوب هؤلاء عن بعض فى الحضورأمام الخبراء المذكورين ، وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم هذا الجدول وشروط لقيد به .

(مادة ٤٥)

يجوز بقرار من الوزير المختص حل مجلس إدارة الاتحاد إذا وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر من صدور قرار حل المجلس على الأكثر .

كما يجوز حل المجلس إذ صدر قرار من الجمعية العمومية ، بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل بعد اعتماد ذلك من الوزير المختص .

وعند حل مجلس الإدارة يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل لجنة لتصريف أعمال الاتحاد وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد .

الباب الثامن

العقوبات

(مادة ٤٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية :

١ - باشر أو تعاقد على عمل من أعمال المقاولات تزيد قيمته على خمسين ألف جنيه فى العقد الواحد دون أن يكون مقيدا بالاتحاد وقت تعاقده على أداء ذلك العمل . أو يكون قد رفع اسمه أو استبعد طبقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - استخدام أو أمر باستخدام أحد من غير الأعضاء العاملين بالاتحاد لمباشرة أعمال المقاولات أو أسند أعمال مقاولات لهم لا يجوز لهم مباشرتها طبقاً لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بإلغاء العقود التى تبرم نتيجة لأحد هذه الأفعال .

وتؤول حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى هذه المادة إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بوزارة الإسكان .

ويحكم على المخالف فضلا عن ذلك بتعويض يؤدى إلى الاتحاد يعادل قيمة رسم القيد والاشتراك السنوى وقيمة الطوابع المستحقة .

الباب التاسع

احكام انتقالية

(مادة ٤٧) [١]

استثناء من أحكام المادة (١٩) يشكل أول مجلس إدارة بقرار من الوزير المختص خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويضع هذا المجلس قواعد التصنيف والترتيب ونسب تمثيل مختلف الفئات فى مجلس إدارة الاتحاد ، ولا تسرى هذه القواعد إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص .

كما يتولى هذا المجلس ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الاتحاد فى هذا القانون ، ويقوم بكافة الإجراءات الكفيلة بوضع أحكامه موضع التنفيذ .

(مادة ٤٨)

يعد مجلس الإدارة مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويدعو المجلس أول جمعية عمومية للانعقاد خلال الثلاثة أشهر التالية لإقرار مشروع اللائحة وتصدر بقرار من الوزير المختص .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة رقم (٤٧) تم استدراكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦ فى ١٩٩٢/٩/٣

(مادة ٤٩) [1]

تحل بقوة القانون جميع الجمعيات والاتحادات والغرف القائمة التى تمثل المقاولين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به ، وذلك فيما عدا الجمعيات التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير والبناء المسجلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى واتحاداتها .

وعلى المشتغلين بالمقاولات وقت العمل بهذا القانون بما فيهم الجمعيات التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير والبناء ، توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

(مادة ٥٠)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك

---

(١) المادة رقم (٤٩) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٣ فى ١٩٩٣/٤/١

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير

ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة

عن اقتراح بمشروع قانون . مقدم من السيد العضو

المهندس / محمد محمود على حسن . بإنشاء الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء

(القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢) (*)

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٩١ ، اقتراح بمشروع قانون ، مقدم من السيد العضو المهندس محمد محمود على حسن ، بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، إلى لجنة مشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة لدراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس .

فعقدت اللجنة المشتركة عدة اجتماعات فى ٩ و١٩ و٢٠ و٢١ من مايو و ٣ و١٠ من يوليو سنة ١٩٩١ حضرها السادة .

١ - محمد توفيق نسيم ، رئيس هيئة القطاع العام للتعمير .

٢ - عزت صالح شرف ، نائب رئيس هيئة الإنشاءات الكهربائية .

٣ - على سالم حمزة ، نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المشتركة للتعمير .

٤ - زين السادات ، أمين عام الشعبة العامة للمقاولات بالغرفة التجارية .

٥ - محمد عادل المليجى ، وكيل وزارة المالية .

(*) النشرة التشريعية يوليه سنة ١٩٩٢

٦ - أحمد فتحى غنيم ، وكيل أول وزارة المالية .

٧ - مصطفى رزق ، وكيل أول وزارة الإسكان .

٨ - مصطفى بكر غازى ، وكيل وزارة التعمير .

مندوبين عن الحكومة .

وقد أعدت اللجنة تقريرا عن هذا الاقتراح بمشروع قانون فى دور الانعقاد السابق ولم يتسن نظره فى المجلس نظرا لفض دور الانعقاد .

وإعمالا لحكم المادة ١٧٢ من اللائحة الداخلية للمجلس فقد تقدم السيد العضو/ محمد محمود على حسن إلى السيد الدكتور رئيس المجلس فى ١٩٩١/١١/١٣، بطلب لاستئناف نظر الاقتراح بمشروع القانون المقدم منه وقد أحيل الطلب إلى اللجنة فعقدت اجتماعا فى ١٩٩١/١١/١٤ لهذا الغرض استعرضت فيه تقريرها السابق ، ووافقت عليه وتعرضه فيما يأتى :

بعد أن استعادت اللجنة أحكام الدستور وقانون مجلس الشعب واللائحة الداخلية للمجلس ، وبعد أن استعرضت اللجنة الاقتراح بمشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية وكذلك التقرير الذى أعدته لجنة الاقتراحات والشكاوى عن هذا الموضوع ، وبعد ن استمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من يضاحات ، تبين للجنة الآتى :

يقوم قطاع مقاولات التشييد والبناء بدور فعال فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ، حيث تبلغ جملة استثماراته نحو (٤٠ ٪) من جملة استثمارات خطط التنمية ، ونظراً لعدم وجود تنظيم كامل لمهنة المقاولات فقد ترتب على ذلك دخول بعض الأدعياء وغير المتخصصين فى مجال التشييد والبناء ، مما أدى إلى وقوع حوادث

جسيمة تمثلت فى إنهيار بعض المبانى وضياع الأموال وإزهاق الأرواح وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح بمشروع القانون أن الاتحاد المزمع إنشاؤه يقوم على الاعتبارات الآتية :

١ - أن يضم هذا الاتحاد كل القائمين على مهنة الإنشاء والتشييد بصرف النظر عن نظامهم القانونى أو مالك رأس المال أو حجم مؤسسته أو تخصصه ، بحيث يمثل فى هذا الاتحاد شركات مقاولات القطاع العام بكل تخصصاتها الفنية سواء كانت إصلاح زراعى أو رى أو نقل أو كهرباء ، هذا بالإضافة إلى شركات القطاع الخاص الوطنية وكذلك الشركات الخاضعة لأحكام قانون استثمار المال العربى الأجنبى .

٢ - روعى فى هذا الاتحاد أن يضم جميع القائمين بنشاط المقاولات سواء كانت مباشرة أعمال البناء أو مقاولات الأشغال العامة أو أعمال الهندسة المدنية ، حيث إن هذه التخصصات ليس لها وجود ظاهر فى مصر ، نظرا لأن الاتحاد الجامع للقائمين بمهنة المقاولات عموما أجدى لأصحاب الأعمال والمقاولين ويساعد على تطوير صناعة البناء والتكنولوجيا الحديثة بأرخص الأسعار وأفضل المواد .

٣ - يقوم هذا الاتحاد على سبيل الإلزام للقائمين على مهنة المقاولات عموما بلا تفرقة بين صغيرهم وكبيرهم وذلك لاستبعاد المتطفلين وأدعياء المهنة ودرءا للأخطار الجسام التى تتعرض لها الأموال والأرواح ، وقد استثنى من ذلك من يقتصر نشاطهم على أعمال توريد المواد أو أعمال المصنعيات .

٤ - روعى أن يتضمن الاقتراح بمشروع القانون اسم الاتحاد ومركزه وموارده والأجهزة القائمة على إدارته وتشكيل مجلس الإدارة والجمعية العمومية والضمانات المقررة لأعضائه بالنسبة لقبولهم أو فصلهم حتى تسود فكرة الأمن والأمان للقائمين على هذه المهنة ، على أن تترك التفاصيل المكملة لهذا الاقتراح بمشروع القانون للائحة التنفيذية واللوائح الأخرى التى يضعها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاقتراح بمشروع القانون قد سبق أن مر بمراحل عديدة من البحث والدراسة على مدى الدورات السابقة وقد اجتمعت هذه الدراسة على أن هذا الاقتراح بمشروع القانون يتفق والدستور ويوجد مثيل فى التطبيقات القانونية المختلفة فى الأقطار العربية والأوروبية .

وقد قامت اللجنة بمراجعة نصوص مواد الاقتراح بمشروع القانون وعدلت بعض المواد بما يتفق مع الآراء التى أبداها السادة الأعضاء خلال المناقشات ، كما قامت بتعديل بعض المواد لأحكام الصياغة حتى تتفق مع الأصول التشريعية السليمة ، وذلك على النحو الآتى :

التعديلات التى أدخلتها اللجنة على الاقتراح بمشروع القانون

مادة ١ - أضافت عبارة « أعمال الإنشاءات البحرية المدنية » بدلا من عبارة « الأعمال البحرية » نظرا لأن الأعمال البحرية تضم نشاطات متعددة ومختلفة قد لا تتعلق بنشاط الاتحاد .

مادة ٣ - حذفت اللجنة من الفقرة (ب) عبارة « من المشتغلين بنشاط المقاولات من أشخاص طبيعين واعتباريين » لأنها تزيد في المعنى كما حذفت اللجنة من ذات الفقرة عبارة « ولا تكون هذه الأحكام والقواعد والنسب نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص بالإسكان » ، حيث أحالت ذلك إلى اللائحة التنفيذية .

- تعديل الفقرة (جـ) توسعا لدور الأعضاء المصريين فى الاتحاد فى المساهمة فى خطط التنمية فى الدولة بهدف التأكيد على زيادة دور الأعضاء المصريين فى تنفيذ هذه الخطط .

- حذفت الفقرة (د) باعتبار أن قوانين التأمينات الاجتماعية للدولة تكفى لتحقيق الغرض المنصوص عليه .

- إضافة كلمة « الهيئات العربية » إلى الفقرة (ح) تدعيما للتضامن العربى بين الأقطار العربية .

مادة ٥ - تعديل النص بما يتفق مع أسس الصياغة القانونية السليمة .

مادة ٧ - تعديل رقم قانون الاستثمار كى يتفق مع التشريع القائم ، كما تم زيادة النصاب من عشرين ألف إلى خمسين ألف تمشيا مع التطورات الاقتصادية الحالية ، وحذف عبارة «وبأحكام عقود المقاولات الممولة بقروض أومنح يشترط فيها موافقة مجلس الشعب» اكتفاء بما ورد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، كما تم تعديل صياغة الفقرة الثانية حماية لأعضاء الاتحاد العاملين من المنافسة الأجنبية التى قد يتعرضون لها .

مادة ٩ - تخفيض الحد الأقصى لرسم الاشتراك بجعله ٥ آلاف جنيه مع حذف العبارة الأخيرة .

مادة ١٠ - حذف العبارة الأخيرة بالفقرة (أ) والخاصة بقيمة الدمغة وتوريدها بموجب إيصال لأن ذلك سوف يكون استثناء وخلال فترة انتقالية حتى يتم طبع طوابع الدمغة الخاصة بالاتحاد .

مادة ١١ - أضيفت كلمة « حتى » فى المادة لضبط الصياغة .

مادة ١٨ - تعديل المادة بما يتفق مع ضبط الصياغة .

مادة ١٩ - حذف عبارة « كتاب الوزير المختص بالإسكان » حيث رأت اللجنة أن دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى تخرج عن اختصاصات وزير الإسكان .

مادة ٢٠ - حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة لأنه من المسلم به أن تكون التعديلات بالإدارة التشريعية المناسبة .

مادة ٢١ - حذف عبارة « لا تتفق مع السياسة العامة للدولة » لأنها لا تتضمن معيارا منضبطا واضحا مع حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة .

مادة ٢٢ - تعديل هذا النص حتى تنضبط الصياغة وليكون عدد أعضاء مجلس الإدارة فردياً تسهيلا لعملية التصويت داخل مجلس الإدارة عند اتخاذ القرارات ، كما تم حذف التحديد الوارد فى نهاية المادة بالنسبة لتحديد الوزارات المعنية وذلك لإتاحة الفرصة لاشتراك ما يراه الوزير من خبراء متخصصين قد يستفاد من خبراتهم دون أن يكونوا بالضرورة من الوزارات المعنية .

مادة ٢٣ - زيادة المدة بالنسبة لشروط عضوية مجلس الإدارة إلى عشر سنوات حتى يكون العضو قد اكتسب الخبرة المناسبة للاضطلاع بمهام منصبه .

مادة ٢٤ - عدلت المادة بجعل عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات بدلا من ثلاث سنوات على أن يتجدد انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين بطريق الاقتراع السرى وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية وعلى أن يختار مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه المنتخبين نواب الرئيس وأمين الصندوق .

وقد تم تعديل هذه المادة استرشادا بما ورد فى التشريعات المماثلة .

مادة ٢٥ - تعديل مدة رئاسة مجلس الإدارة إلى ثمان سنوات على فترتين بدلا من ست سنوات وذلك للاستفادة من خبرة من يتولى رئاسة مجلس الإدارة وعدم تغيير الرئاسة على فترات متقاربة وذلك استقرارا لأوضاع المجلس .

مادة ٢٦ - اقتصر طلب عقد اجتماع مجلس الإدارة على خمس عدد أعضاء مجلس الإدارة وتم حذف عبارة « أمين الصندوق أو الأمين العام » من النص حيث رأت اللجنة قصر هذا الاختصاص على خمس عدد الأعضاء فقط وحتى لا يدعى المجلس للانعقاد لأمور قد يرى أنه لاوجه للاستعجال فيها لدعوة المجلس .

مادة ٢٨ - حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة الخاصة يتولى أكبر نواب الرئيس سنا لرئاسة مجلس الإدارة فى حالة خلو مقعد الرئيس وذلك لأن اللجنة رأت أن معيار كبر السن ليس معيارا موضوعيا لتولى رئاسة مجلس الإدارة وأرجعت الأمر فى هذا الشأن إلى الجمعية العمومية .

مادة ٢٩ - حذفت اللجنة عبارة « أمين الصندوق أو الأمين العام للاتحاد » من الفقرة الأخيرة من هذه المادة وهى الخاصة بتفويض بعض اختصاصات مجلس الإدارة إلى مكتب المجلس دون أمين الصندوق أو الأمين العام حتى لا ينفرد أى منهما باتخاذ قرار قد لا يرضى عنه مجلس الإدارة باعتبار أن تشكيل المكتب بما يضمه من أعضاء يكفل ذلك .

مادة ٣٠ - تم حذف عبارة « مشتملا على شرح لبنود الإيرادات والمصروفات » ذلك أن تقرير نشاط الاتحاد لابد وأن يتضمن شرح لهذه البنود دون أن ينص على ذلك .

مادة ٣١ - عدلت اللجنة هذا النص حيث جعلت بين عضوية هيئة مكتب الاتحاد ستة أعضاء ينتخبهم المجلس بدلا من خمسة ينتخبهم المجلس من غير المعينين .

وقد رأت اللجنة أن يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء دون تفرقة بين المعينين وغير المعينين ، لأنه قد يقتضى وجود بعض الأعضاء غير المعينين فى عضوية هيئة مكتب الاتحاد .

مادة ٣٢ - عدلت هذه المادة بجعل رئاسة هيئة المكتب لرئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله وفقا للقواعد التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٣ - تعديل صياغة هذه المادة بحذف الفقرة الثانية منها والخاصة بسلطة المكتب فى شراء وتحصيل المبالغ المستحقة والوفاء بالديون .

مادة ٣٤ - حذف عبارة « التى يكون عضوا فيها طوال توليه منصبه » ذلك لأن الأمين العام للاتحاد لابد وأن يكون عضوا فى هيئة المكتب باعتبارها الهيئة المشرفة على تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد دون أن يكون هناك ثمة مقتضى للنص على ذلك بالقانون .

مادة ٣٧ - إعادة صياغة هذه المادة بما يتمشى مع الصياغة القانونية السليمة وذلك دون الخروج على أحكامها حيث أناطت اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى شأن تعيين مراقب الحسابات وتقدير أتعابه والأحوال التى يجوز فيها للجمعية العمومية تغيير مراقب الحسابات .

مادة ٣٨ - جعلت اللجنة عضوية لجنة الطعون لأحد رجال القضاء بدرجة مستشار على الأقل تعينه الجهة المختصة بدلا من أن يكون ذلك قاصرا على أحد أعضاء مجلس الدولة وذلك لإتاحة الفرصة للترشيح لعضوية هذه اللجنة من بين أى من رجال القضاء .

مادة ٣٩ - عدلت هذه المادة حيث أناطت اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم وتحديد الرسوم المستحقة فى هذا الشأن دون النص على إجراءات التحكيم اكتفاء بإحالتها إلى اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٠ - تم حذفها اتساقا والتعديلات التى أجريت فى المادتين (٣٨، ٣٩) .

مادة ٤١ - عدلت المادة بجعل عضوية هيئة التأديب لأحد رجال القضاء بدرجة مستشار تندبه الهيئة المختصة وذلك اتساقا مع التعديل الذى أجرته اللجنة على هيئة التظلمات ، كما أضافت اللجنة إلى الأحوال التى يحال فيها العضو لهيئة التأديب حالة الإخلال بعقد المقاولة إضافة إلى الأحوال الأخرى الواردة بالنص .

مادة ٤٢ - استبعدت اللجنة عقوبة اللوم وعقوبة الاستبعاد من ممارسة نشاط بعينه من أنشطة المقاولات الواردتين بالفقرتين (ب ، د) الواردتين بهذه المادة اكتفاء بالعقوبات الأخرى .

مادة ٤٤ - تعديل صياغة المادة بما يتمشى مع الأسس التشريعية السليمة وذلك دون الخروج على أحكامها .

مادة ٤٦ - حذف عبارة « دون التقيد بالقوانين السارية فى شأن العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام » وذلك لأن طبيعة العمل فى الاتحاد ألا يتقيد بأى من هذين القانونين .

مادة ٤٨ - عدلت الفقرة (١) من هذه المادة بزيادة قيمة الأعمال المباشرة أو التعاقد عليها إلى خمسين ألف جنيه بدلا من عشرين ألف جنيه فى العقد الواحد .

هذا وقد أعترض السيد ممثل وزارة المالية على الاقتراح بمشروع القانون فى اجتماعات اللجنة وذلك بالنسبة للمادتين (١) و (٥) لقصر عضوية الاتحاد المقترح على مقاولى القطاع الخاص دون شركات مقاولات القطاع العام ، وتعديل المادة (٧) بحيث تنص على ألا يسرى الحظر الوارد بها على إسناد أو مباشرة أعمال تدخل فى نشاط المقاولات بما يزيد على عشرين ألف جنيه ، وقد عدلتها اللجنة إلى خمسين ألف جنيه على شركات القطاع العام بالإضافة إلى إتاحة الفرصة أمام الجهات الأجنبية للدخول فى مناقصات ومباشرة نشاطها داخل الجمهورية فى حدود القوانين التى تنظم ذلك ، كما أضاف سيادته بأن الأعباء التى تتحملها شركات القطاع العام فى سبيل عضوية هذا الاتحاد تقدر بنحو ٦ر٤٤٢ مليون جنيه شاملة رسم القيد والاشتراك السنوى وحصيلة دمغة طوابع الاتحاد ، هذا وقد أرسل السيد الدكتور وزير المالية إلى السيد رئيس اللجنة تقريرا بهذا الرأى بكتابه المؤرخ ١٩٩١/٦/١ حيث طلب سيادته تعديل المواد (٧،٥،١) من الاقتراح بمشروع القانون المذكور لتخفيف الأعباء عن شركات مقاولات القطاع العام نظرا لظروفها المالية .

وقد رأت اللجنة أنه لا ضير من عضوية شركات مقاولات القطاع العام فى هذا الاتحاد بالنظر إلى أهمية التنظيم فى قطاع المقاولات دون تفرقة بين شركات القطاع العام أو القطاع الخاص وتمشيا مع الأهداف التى يتوخاها الاقتراح بمشروع القانون .

أما بالنسبة لما أثير حول الأعباء المالية التى قدرتها وزارة المالية بنحو ٤٤٢ر٦ مليون جنيه فإن ما ستحمله الشركات لن يزيد عن ٣ر١ مليون جنيه وفقا للحسابات التى قدرتها الهيئة التأسيسية للاتحاد ومن ثم فإن اللجنة تثبت ذلك فى التقرير تاركة الأمر فى النهاية للمجلس الموقر .

وجدير بالذكر أنه قد ورد كتاب السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ فى ١٩٩١/٥/١٩ مرفقا به صورة من مشروع قانون تقدمت به الوزارة إلى مجلس الوزراء بعد إقراره من قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٤ وأحيل إلى أمانة مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات واستصداره إلا أن هذه الإجراءات لم تتخذ بعد ، ومن ثم فقد عرض مشروع القانون لكى يكون تحت نظر اللجنة عند دراستها لهذا الموضوع ، وقد قامت اللجنة بإجراء دراسة مقارنة تبين منها وجود اختلاف فى المواد (٣،٨،٩،١٠،١١،١٢،١٩،٢٨،٢٩،٤٣،٤٤،٤٧) وقد رأت أن الاختلاف فى معظم هذه المواد لا يعدو أن يكون اختلافا فى الصياغة وفى بعض الأحكام التى رأت اللجنة عدم الأخذ بها استناداً إلى ما سبق أن وافقت عليه من تعديلات الاقتراح بمشروع القانون المعروض بالجدول المقارن الوارد بالتقرير .

وتوافق اللجنة على الاقتراح بمشروع القانون المعروض ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

السيد محمد سرحان

مذكرة إيضاحية (*)

إن فكرة إنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء تمت أساسا لمواجهة مشاكل هذا القطاع والقضاء على معوقاته وتحسين ظروف عمله ، وقد كان من المعلوم أنه لا يوجد تنظيم كامل ووافٍ لتنظيم مهنة المقاولات ، إلا عن طريق الغرف الصناعية وبعض أنظمة إدارية أخرى ، وأن هذه الأنظمة ذاتها لا تكفى لمواجهة مشاكل هذا القطاع والنهوض به على الوجه المرتجى ، بعد أن ثبت أن استثمارات التشييد وتبلغ من (٤٠ ٪ إلى ٥٠ ٪) من جملة استثمارات بل فى الواقع أن هذه النسبة ترتفع إلى أكثر من (٨٥ ٪) إذ أخذ فى الحسبان أنه بدون أعمال التشييد (مقاولات / مواد بناء / عمالة) لن يتم تركيب المعدات للمصانع أو الأجهزة للمستشفيات أو ماكينات لمحطات الكهرباء أو طلمبات المياه والصرف الصحى (مرافق عامة) وأن هذه المعدات والأجهزة والطلمبات تمثل نسبة لا تقل عن (٣٥ ٪) أيضًا من جملة الاستثمارات كما أن هذا الاتحاد أصبح أمرا تقتضيه الضرورة ، وذلك لتدخل الأدعياء وغير المتخصصين فى أعمال البناء والتشييد مما ترتب عليه وقوع أحداث جسام نتيجة تهدم فى المبانى وضياع فى الأموال وإزهاق فى الأرواح .

هذا كله - لأمور أخرى سيرد ذكرها فى بيان أغراض الاتحاد عند التعرض لها - حدا بكبار رواد صناعة التشييد والبناء إلى ضرورة اتخاذ دور إيجابى ذى شأن بأن قاموا بتشكيل لجنة تحضيرية (قانونية - وفنية - وإدارية) لاستيعاب أنظمة الدول العريقة فى إنشاء هذه الاتحادات كفرنسا وإنجلترا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا وهولندا والنمسا .. للأخذ بأحدث النظم السارية فيها تمهيدا لإنشاء الاتحاد المصرى .

وقد كون هؤلاء الرواد هيئة مؤسسين لاستيعاب ودراسة ما قدم إليها من مذكرات وآراء وبعد أن عقدت عدة اجتماعات متوالية هى واللجنة التحضيرية انتهت إلى وضع اقتراح بمشروع قانون بالصياغة المرفقة .

(*) النشرة التشريعية يولية سنة ١٩٩٢

وقد حذا بالمقاولين إلى التفكير فى تكوين اتحاد يسهر على دعم مهنتهم اعتبارات أربعة أساسية :

اولا - أن يضم هذا الاتحاد القائمين على مهنة الإنشاء والتشييد دون نظر إلى نظامهم القانونى أو مالك رأس المال ، أو حجم المؤسسة أو تخصصها - بحيث يمثل فى هذا الاتحاد شركات مقاولات القطاع العام بوزارات الإسكان والتعمير والإصلاح الزراعى والكهرباء والرى والنقل والصناعة ، وكذلك وحدات القطاع الخاص الوطنى شركات أو أفراد ، وكذا الوحدات الخاضعة لقانون استثمار المال العربى والأجنبى .

ثانيا - أن هيئة المؤسسين وإن كانت قد لاحظت أنه يوجد فى كل من فرنسا وإنجلترا بالذات اتحادين يضم أولهما - الشركات والأفراد التى تقوم على مباشرة أعمال المبانى ... وثانيهما - يضم الشركات والأفراد المتخصصين فى أعمال مقاولات الأشغال العامة وأعمال الهندسة المدنية ... إلا أن الهيئة التأسيسية وبعد استعراض الموضوع من كافة نواحيه تبين لها بشكل واضح أن هذا التخصص ليس له وجود ظاهر فى مصر ، لقيام مؤسسات المقاولات على أى من هذين التخصصين ، لذلك - انتهى رأيها إلى أنه يكفى أن يقوم فى مصر اتحاد واحد وينتظم فيه جميع القائمين بهذا النشاط قوة دافعة تكفل له تحقيق أغراضه المنشودة بالكفاية الواجبة .. وإن كان هذا هو رأى الهيئة التأسيسية ولجنتها التحضيرية ، فأن أعضاء الاتحادت فى الخارج والمتخصصين فى شئونها ينصحون بفكرة الاتحاد الجامع للقائمين بمهنة المقاولات عموما ، لأنهم يرون أن مثل هذا التوحيد أجدى وأسلم بالنسبة لأصحاب الأعمال والمقاولين كلهما ويساعد على تطوير صناعة البناء وتكنولوجيا بأرخص الأسعار وأحسن المواد .

ثالثاً - أن الاعتبار الثالث ، هو أن يضم هذا الاتحاد وعلى سبيل الالزام القائمين على مهنة المقاولات عموما بلا تفرقة بين صغارهم وكبيرهم - وذلك لسبب رئيسى هو استبعاد المتطفلين والأدعياء درءا للأخطار الجسام التى تتعرض لها الأموال والأرواح .. وقد استثنى الاقتراح من هؤلاء من يقتصر نشاطه على أعمال توريد المواد أو عمال المصنعيات .

رابعاً - ورعى بحكم الصياغة القانونية السليمة أن يكون الاتحاد من ناحية غرضه ، واسمه ومركزه الرئيسى وموارده .. والأجهزة القائمة على إدارته مجلس الإدارة والجمعية العمومية والضمانات المقررة لأعضائه بالنسبة لقبولهم أو فصلهم مقدرة بحكم هذا القانون حتى تسود فكرة الأمن والأمان بالنسبة للقائمين على هذه المهنة ، على أن تترك التفاصيل المكملة لهذا القانون بما ليس فيه خروج على أحكامه - اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وإن هذا أدعى إلى سرعة البت وكافة التطوير والمرونة فى الإنجاز .

وسنتولى فيما يلى بيان الأوضاع الواردة بهذا الاقتراح ، فقد تناول الباب الأول من الاقتراح بمشروع قانون قيام الاتحاد وعضويته وأهدافه .

فنصت مواد الباب الأول - على أن يكون للاتحاد الشخصية الاعتبارية ويضم القائمين على صناعة التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضى والتركيبات التكريك والأعمال البحرية وأية أعمال أخرى ، وأن يكون مركزه الرئيسى مدينة القاهرة الكبرى ، وأن يكون حق الاتحاد أن ينشىء فروعا أو مكاتب فى الداخل أو الخارج تكفل تأدية الاتحاد لرسالته الوطنية على المستوى المحلى وفى المحيط الدولى - بما يحقق للمؤسسات المصرية وبطريقة فعالة عزو الأسواق الأجنبية فى الشرق الأوسط وأفريقيا - كما يساعد على نمو هذه المؤسسات ويحملها مسئولية القيام بالمشروعات الكبرى دون حاجة إلى الاستعانة بالهيئات الأجنبية إلا فى الحدود الضرورية واللازمة للحصول على التكنولوجيا الحديثة .

وأوضحت المادة الخامسة على وجه التفصيل أن الاتحاد يضم جميع المشتغلين بمهنة المقاولات من أشخاص اعتبارية تخضع لقوانين تنظيم شركات القطاع العام أو قانون الشركات أو قانون التجارة المصرية أو لقانون الاستثمار أو المنشأت الفردية والأفراد ، وهذا الوضع إذ يقرره القانون ويحكمه يكون سليما ومشروعاً .

والأهم من ذلك كله ما تضمنته المادة (٧) من الاقتراح بمشروع قانون من أنه لا يجوز مباشرة المقاولات إلا من المنشآت المقيدة أعضاء عاملين بالاتحاد ، وأنه لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية أو للأفراد أو إسناد أية أعمال تحت نشاط المقاولات إلى مفهوم هذا القانون إلا للأعضاء العاملين فى الاتحاد ، عدا حالات استثنائية ، حيث تقتضى المصلحة العليا للبلاد اشتراك مقاولين أجانب فى تنفيذ بعض المشروعات الخاصة ويهدف المشروع من وراء حظر مباشرة المهنة على غير الأعضاء العاملين بالاتحاد وقصرها على الأعضاء العاملين فيه أمر واضح وهام - وذلك أن هؤلاء إنما يقيدون فى الاتحاد فى ضوء أبحاث ومعايير دقيقة من شأنها أن تستبعد الدخلاء والمتطفلين من ممارستها مما يؤدى حتما والزاما إلى رفع مستوى الكفاءة والأمانة والخبرة فى شئون هذه المهنة وبما يحقق الأمن والأمان للمواطنين ، ويقف حائلا دون حدوث الكوارث والنكبات فى مجال البناء والتشييد نتيجة الجهل بقواعد هذه المهنة والسلوك الواجب فى أدائها .

ومع هذا فقد استثنى النص ثلاثة حالات تحقيقا لاكبر قدر من المرونة :

(أ) أعمال المقاولات الممولة بقروض أو منح والمنصوص عليها فى اتفاقيات يوافق عليها مجلس الشعب .

(ب) عقود المقاولات التى تسند لشركات مقاولات أجنبية مسجلة كأعضاء مراسلين فى الاتحاد بشرط أن يشاركهم فى حملها أعضاء عاملين بنسبة لا تقل عن (٥٠ ٪) (وهى ذات النسبة المخصصة للمصريين فى شركات المقاولات المنشأة بنظام الاستثمار استقرار للنصوص التشريعية) .

(جـ) أعمال المقاولات التى تقضى المصلحة القومية اسنادها إلى جهات أجنبية بموافقة خاصة من مجلس الوزراء .

وقد بينت المادة (٣) أغراض الاتحاد ، وفى ذاتها تحمل فى طياتها الباعث والسبب الرئيسى على العمل على إنشاء الاتحاد وأثره على الاقتصاد القومى ، وذلك أنه فضلا عن أنه يرعى المصالح المشتركة لأعضائه . ويمثلهم لدى السلطات المختصة ويعمل على مراعاة القوانين واللوائح التى تطبقها الدولة فى مجال نشاطهم ووضع الضوابط والتقاليد الخاصة بممارسة المهنة مما يكفل حمايتها مما يسىء إليها ، وأن الهيئة الاستشمارية المتخصصة للحكومة فى كل ما يخص صناعات المقاولات فى مصر - فإن هذا الاتحاد يقوم على حصر وتصنيف وترتيب جميع المشتغلين بمهنة المقاولات من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وفق تخصصاتهم وقدراتهم لخدمة المهنة وأصحاب المشروعات وأجهزة التخطيط .. كما أن هذا الاتحاد يعمل على تمكين وحدات المقاولات المصرية من المشاركة فى القيام بالمشروعات الكبرى خارج البلاد بما يحقق المصالح الوطنية العليا ، وتنظيم مشاركة الشركات الأجنبية وتعاونها مع الشركات المصرية بما يكفل للأخيرة تأدية رسالتها فى تحقيق خطة التنمية بالبلاد ... كما أن هذا الاتحاد يكفل للمقاولين الحصول على التسهيلات الائتمانية والضمانات الكافية بما يساعدهم على المساهمة فى المشروعات الكبرى بالبلاد .. وتخطى الحدود إلى المشروعات الكبرى خارج البلاد بما يحقق المصالح الوطنية العليا ، وركزت المادة (٤) على ما سيكون للاتحاد من تأثير فعال فى إعداد وتشغيل الأيدى العاملة اللازمة لأعمال المقاولات بدء من العمالة اليدوية إلى النصف ماهرة إلى الماهرة (الحرفية) إلى المشرفين (الملاحظين) إلى مساعدى المهندسين إلى المهندسين إلى المقاولين وهذا الأثر الفعال سيظهر فى شكل مراكز التدريب وانتشار وجودها فى أنحاء الجمهورية ، ومتابعة نشاطها لتخريج الأيدى العاملة المدربة على كافة المستويات كما سيكون له كلمته فى

توجيه التعليم الفنى وتنظيم برامجه الدراسية - النظرية والتطبيقية لتخريج الفنيين فى مجال الحرف اللازمة لأعمال التشييد وكذلك تخريج الملاحظين والمشرفين الفنيين ، أما بالنسبة للتعليم الجامعى والذى لم يحظ به حتى الآن إلا بدراسات سطحية عن أعمال المقاولات فإن الاتحاد بأبحاثه العملية سيكون له أثر فعال فى هذه الدراسات سواء ما تعلق منها بالمواد ومواصفاتها وتطوراتها إعداد المقايسات وأعمال الحصر والاختبارات الميدانية والرقابة الفعالة على كافة مراحل الأعمال بدء من استلام المواقع وتخطيطها واستلام المواد وإعداد البرامج التنفيذية للتوريدات والتنفيذ والمتابعة والتنسيق بين أنشطة التنفيذ المختلفة . وأنه بالنسبة للقيادات العليا للشركات فسيهتم الاتحاد بالدراسة التدريبية لهم سواء من النواحى الفنية (هندسية أو محاسبية ... إلخ) أو علم الإدارة الذى تفتقر إليه كثير من الشركات - كذلك سوف يهتم الاتحاد بتطوير الأساليب الفنية تصميما وتنفيذا وإدخال التكنولوجيا الحديثة لتساير شركات المقاولات التطور العلمى والتطبيقات الحديثة ، وذلك باشراك الخبراء الوطنين والعالميين فى هذا المجال وتشجيع الزيارات لمواقع الأعمال الهامة بالخارج والمعارض والندوات الأجنبية - كذلك سوف يهتم الاتحاد بالمعاونة فى ربط أجهزة التشييد والتنسيق بينهما بما يحقق الإعداد السليم لخطط التنمية من ناحية تشجيع استخدام مواد البناء المحلية مع تطويرها وتحديد الحجم الأمثل لطاقة شركات المواد وشركات المقاولات ، وضمان وجود التمويل المناسب ، كما سيهتم بإعادة النظر فى نماذج عقود المقاولات بما يجعلها تحقق التوازن بين طرفى العقد .. وأن كل هذا الأمور من شأنها أن تساهم مساهمة فعالة فى تحقيق خطة التنمية وبالتالى الاستفادة من المشروعات الواردة فيها سواء مشروعات إنتاجية أو خدمية أو سيادية ... إلخ .. فى التوقيت المناسب بالتكلفة المناسبة . كما وأن هذا الاتحاد سوف يساعد على رفع كفاءة صغار المقاولين وتوفير المساعدات الفنية والإدارية والمالية لهم ، ووضع البرامج التدريبية المناسبة لهم مع المعاونة فى تعيينهم وتوزيع نطاق عملهم جغرافيا وتحديد المقاولين القوميين المحليين .

وسوف يكون للاتحاد نشاط واضح من حيث وضع الضوابط والتخطيط للمشروعات التى تحتاج إلى خبرة أجنبية وكيفية المشاركة مع الشركات الوطنية بما يحقق حماية هذه الشركات الأخيرة مع الاستفادة من تلك الخبرة - هذا ومن أهم الموضوعات التى سوف يساهم فيها الاتحاد مساهمة فعالة هى إنشاء مراكز المعلومات عن التشييد وقطاعاته المتعددة ، ذلك أن الوضع الحالى يمثل عبئا ثقيلا على كل من يبحث عن معلومات أو بيانات عن أنشطة هذا القطاع سواء أكان الباحث فى داخل القطاع أو خارجه ، كما وأن الاتحاد سيهتم بحماية العاملين بقطاع المقاولات وحمايتهم من المتطفلين والدخلاء من رعايتهم مادياً واجتماعيا ... إلخ .

ومن هذا كله يتبين بوضوح ، أن قيام الاتحاد بأغراضه العلمية والفنية والعملية ، ما يساعد على تحقيق التنمية وزيادة الدخل القومى ، وحماية الدولة والمواطن .

هذا وغنى عن البيانات أن هذا الاتحاد سيكفل دائما حسن التعاون والتكافل بين أعضائه عن طريق إنشاء تحكيم اختيارى يكفل فض المنازعات على وجه السرعة بين أعضاء الاتحاد وبينهم وبين الغير ، كما أنه سيشترك فى الدفاع عن مصالح أعضائه أمام القضاء والجهات الحكومية بما يضمن لهم السير فى عملهم محققين مصلحة الوطن العليا ، متخطين كل العقبات والخلافات - على أنه لما كانت هذه هى أغراض الاتحاد كان لزاما أن يتوفر له ما يحتاجه من موارد .

وقد تناول (الباب الثانى) من قانون الاتحاد موارده المالية وأهمها الاشتراكات على النحو المبين بالمادة (٩) وراعى الاقتراح فى صياغتها أن تتدرج المبالغ التى يؤديها الأعضاء للاتحاد مع تدرج فئاتهم صعودا ، فالأعضاء الأعلى فئة يجب أن يتحملوا نصيباً أكبر من مصروفات الاتحاد .. وفى نفس الوقت راعى الاقتراح المساواة بين الأعضاء من الفئة الواحدة تحقيقاً لروح الأخوة والتعاون ودرء لاحتمالات الهيمنة أو المنافسة الضارة على المناصب .

على أنه لما كان الاتحاد فى حاجة إلى موارد تكميلية أخرى بالإضافة إلى الاشتراكات سالفة الذكر - تأدية لرسالته الضخمة التى سيقوم عليها تحقيقا للمصالح الوطنية العليا - فإنه يكون لزاما أن يشار فى هذا الباب أيضا إلى هذه الموارد وهى تلى التى تنحصر تقدمها الحكومة لمعاونة الاتحاد فى تحقيق أغراضه وامتداد نشاطه فى الداخل والخارج ، وهذا بالإضافة إلى حصيلة دمغة الاتحاد بواقع نصف جنيه عن كل ألف جنيه من عقود المقاولات يدفعها أصحاب العمل ، والجدير بالذكر أن إصدار مثل هذه الطوابع هو وضع أقرته قوانين النقابات والاتحادات جميعها نذكر منها على سبيل المثال نقابة المهندسين والتطبيقيين والمحامين ... إلخ كما وأن الاتحاد له حقه القانونى فى تقاضى أثمان مطبوعاته ومقابل ما يؤديه من خدمات لأعضائه أو للغير وعلى العموم جميع المواد الأخرى المشروعة .

وقد عالج (الباب الثالث) الأحكام الخاصة بالجمعية العمومية للاتحاد :

فتضمن الأحكام الخاصة بالجمعية العمومية وينحصر أهمها فى تعريف الجمعية العمومية للاتحاد بأنها تتكون من جميع الأعضاء العاملين المقيدين فى تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية والمسددين لآخر اشتراك سنوى مستحق والجدير بالذكر أن الاقتراح بمشروع قانون أجاز أن يحضرها غيرهم من الأعضاء للاستفادة من خبراتهم ومشورتهم فى أنواع تخصصاتهم على أن يكون ذلك بناء على دعوة من مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .. وإذا كان تحديد عدد الأصوات المخولة لكل عضو أمر جديد فقد نصت المادة (١٥) على أن يكون لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية بين الأعضاء كما نصت المادة (١٦) على أنه يجوز لعضو الجمعية أن يوكل كتابة عضو آخر فى الحضور نيابة عنه . وفى جميع الأحوال لا يكون لأى عضو بصفته أصيلا ووكيلا عدد من الأصوات يجاوز صوتيهما من مجموع أصوات الجمعية الصحيحة .

وقد تعرضت باقى مواد هذا الباب لتنظيم رئاسة الجمعية العمومية وتاريخ انعقادها ومهام الجمعية العمومية العادية فى استعراض نشاط أعمال مجلس الإدارة المنتهية . كما تتولى الجمعية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

وقد فرق الاقتراح بين الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات فى الجمعية العمومية العادية وغير العادية لأهمية المسائل التى تعرض على الجمعية العمومية المدعوة لاجتماع غير عادى للنظر فى أمور لها أهميتها فى كيان الاتحاد مما يستدعى معه الأمر النظر فى تعديل قانون الاتحاد أن لائحته الأساسية وما يترتب على ذلك من مسائل تمس الاتحاد فى صميمه سواء من ناحيته التنظيمية أو الموارد المتاحة له فشرط الاقتراح أن يمثل الحاضرين نصف الأصوات المقررة لأعضاء الاتحاد العاملين وقت الدعوة للاجتماع ... وذلك على التفصيل الموضح بالاقتراح ولنفس الأسباب قضت المادة (٢١) على وجوب إبلاغ قرارات الجمعية غير العادية إلى الوزير المختص بالإسكان وأعضائه حق الاعتراض عليها فى مدة معقوله .

وقد تولى الاقتراح فى (*الباب الرابع*) إدارة الاتحاد :

فنصت مواده على أن يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة من ثلاثين عضوا على الأقل وخمسة وأربعين عضوا على الأكثر وفقاً لما تحدده اللائحة ..

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، وقد روعى تحديد عدد الأعضاء من ثلاثين عضوا إلى خمسة وأربعين عضوا هو أن يكون من الملائمات التى يترك تحديدها للاتحاد ، وبحيث يتوائم عدد أعضاء المجلس مع زيادة عدد الأعضاء العاملين ، وبحيث نتمشى مع تطورات التوسع فى الاتحاد الناشىء ، ونظمت المادة (٢٣) شروط المرشح لعضوية مجلس الإدارة ، وأهم هذه الشروط فى حالة خلو مقعدا أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أى شرط من شروط العضوية .

فإنه طبقا للمادة (٢٨) يعين مجلس الإدارة أعضاء آخرين - الحاصلين على أكثر الأصوات - بعدد الأعضاء الذين انتخبوا فى المجلس وتعتبر مدة العضوية فى هذه الحالة هى المدة التى كانت متبقية لسلفه ، وقد روعى فى ذلك الاكتفاء بقرار الجمعية العمومية لهذا الاختيار ، وذلك لإجراء انتخابات جديدة تتطلب الكثير من الجهد فى حين أن الشروط التى تتطلب هذه المادة توافرها فى العضو فيها الكفاية ويتحقق معها العدالة فى الاختيار . وحددت مواد هذا الباب مواعيد اجتماع مجلس الإدارة وسلطة المجلس فى انتخاب نواب رئيسه وأمين الصندوق ، وأوضحت من يحل محل رئيس المجلس فى حالة غيابه ، وأنه لايجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مدتين متتاليتين ، وأن تصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية ، فيما عدا الحالات التى يرى فيها المجلس اقتراح تعديل هذا القانون أو اللائحة الأساسية أو اللائحة الداخلية ، فقد اشترط المشروع أن تتم الموافقة على الاقتراح بأغلبية الثلثين وقد روعى فى ضرورة توافر هذه الأغلبية أن يتم دراسة الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة لكيان الاتحاد ، دراسة متأنية وكافية ، وأن الاقتراح اتبع فى هذا الصدد ذات النهج الذى اتبعه بالنسبة للمسائل التى تعرض على الجمعية العمومية فى اجتماعها غير العادى ، وقد راعت المادة (٢٩) أن يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات فى إدارة الاتحاد ، وهى سياسة حميدة اتبعها المشرع فى الشركات عموما تسهيلا للعمل وسرعة الإنجاز ، ولا غريب على أعضاء المجلس هذه السلطة ، مادام مرد الرقابة على تصرفاته جميعها للجمعية العمومية للاتحاد ، ذلك أن المجلس ملزما دائما أن يقدم للجمعية العمومية قبل انعقادها السنوى تقريرا شاملا يضم على الأخص ميزانية الاتحاد وتقريرا عن نشاطه خلال السنة المالية وعن المركز المالى له فى ختام هذه السنة .

وأنه لسرعة البت فى الأمور وإنجازها نص الاقتراح فى هذا الباب أيضا على أن تتكون هيئة مكتب الاتحاد من تسعة أعضاء .. ينتخبهم مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد على أنه روعى أن يكون بين أعضاء هيئة المكتب أعضاء بحكم وظائفهم وبحكم تمرسهم على أعمال الاتحاد ، وجعل الاقتراح لأهمية هيئة المكتب الرئاسة لرئيس مجلس الإدارة ، كما خول هذا المكتب بتفويض من مجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإدارة وتنظيم الاتحاد ، كما عهد إليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وخول هذا المكتب سلطات هامة فى الشراء والاستثمار وتحصيل المبالغ المستحقة للاتحاد والوفاء بالديون .. كل هذه الأمور روعى فيها أن تتوافر السرعة والإنجاز فى أعمال الاتحاد على أنه من المفهوم أن كافة تصرفات المكتب خاضعة فى النهاية لهيمنة مجلس الإدارة .. وعالجت المادة (٣٤) منصب أمين عام الاتحاد ومدة شغله لمنصبه ، وأنه لأهمية هذا المنصب وبحكم رئاسة شاغله للإدارات التنفيذية لجميع أجهزة الاتحاد والربط بينها وبين المكتب ، نصت هذه المادة على أن مجلس الإدارة هو الذى يتولى تعيينه .. على أنه من أهم التنظيمات فى الاتحاد هى لجانه التى نصت عليها المادة (٣٥) إذ يشكل مجلس الإدارة لجانا متخصصة دائمة ومجموعات عمل مؤقتة لدراسة مايرى المجلس تكليفها من مسائل وأبحاث ، مما يضفى على أعمال هذه اللجان طابع التخصص ومتابعة التطورات ومواجهة المتطلبات اللازمة للاتحاد بالخبرة الملائمة مما يساعد على تقدم الاتحاد وممارسته لرسالته بكفاية .

وتناول (الباب الخامس) الأحكام الخاصة بمراقبة حسابات الاتحاد بادئا بمعاملتها معاملة المال العام فى تطبيق قانون العقوبات وإخضاعها لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ثم الحكم بأن يكون للاتحاد مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية ، وتحدد مكافآته ، ولايجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين مراقب الحسابات وفى تحديد أتعابه دون ذكر حد أقصى ويجوز للجمعية فى جميع

الأحوال تغيير مراقب الحسابات لأهمية موضوع التغيير هذا ، فقد أحاطه الاقتراح بالضمانات الكافية على النحو الوارد تفصيلا فى المـــادة (٣٧) بحيث أنه يقع باطلا كل قرار يتخذ فى شأن المراقب أو استبداله بغيره على خلاف أحكام المادة (٣٧) .

وتناول الاقتراح فى (*الباب السادس*) لجان *التظلمات والتحكيم والتأديب* :

والذى تجدر الاشارة إليه فى هذا الصدد أن الاقتراح قنن لصالح الأعضاء الضمانات الكافية سواء من ناحية التظلمات التى تقدم منهم أو ناحية تأديبهم فى الحالات التى يرتكبون فيها إثما أو مخالفة فنزلت المادة (٣٨) بيان تشكيل للجنة التى تتولى الفصل فى التظلمات فنصت على تشكيلها من صفوة ممتازة على أن يرأسها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس ورئيس اللجنة القانونية بالاتحاد واثنين من أعضاء الاتحاد ، وجعل من اختصاص هذه اللجنة التى يكون قرارها نهائيا الفصل فى التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام للاتحاد والفصل فى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، والطعون المقدمة فى انتخابات عضوية مجلس إدارة وعضوية مكتب الاتحاد ولاينقص من حقوق الأعضاء مانص عليه الاقتراح من أن قرارات اللجنة نهائيا ذلك أنه بحكم تشكيلها المدعم والمحايد من عناصر قضائية وإدارية وفنية كفيلة بتحقيق العدالة فى الحدود التى تكفل الأمن والأمان للأعضاء - كما وضع الاقتراح فى المادة (٤١) تنظيما شاملا وكاملا يكفل تحقيق العدالة الكاملة فى التأديب برئاسة رئيس المجلس أو غيره من أعضاء المجلس وعضوية مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس واثنين من اللجنة القانونية بالاتحاد على أن يكون اختصاص هذه الهيئة وسيلة والغاية منه الحفاظ على كرامة المهنة إذ يحال عليها للمحاكمة كل ماتسول له نفسه الإساءة إلى المهنة أو الخروج على مقتضيات

الشرف والأمانة فى معاملته للغير أو أن يخرج على مقتضى الواجب فى الالتزام بمقتضى أحكام قوانين الاتحاد ونظمه ولوائحه أو الالتزام بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو لجنة التحكيم وعددت المادة (٤٢) الجزاءات التى يوقعها مجلس التأديب وتضمنت المادة (٤٣) إجراءات التحقيق الواجبة فى الحالات والهيئة التى تتولاه وأنه اذ أوضحت المادة (٤٥) الحالات التى يرفع فيها اسم العضو العامل من سجلات الاتحاد وتختص فى توقف العضو عن ممارسة مهنية أو حل المنشأة أو تصفيتها أو إفلاسها وذلك على النحو المبين تفصيلا فى هذه المادة ، فإنها قررت فى الوقت ذاته ضمانا لمشروعية قرار الرفع أن يتم بمقتضى قرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى اللجنة القانونية كما قررت ضمانة أخرى بجواز إعادة قيد العضو إذا عاد إلى مباشرة نشاطه أو استرد حقوقه التى حرم منها ، وخولت له فى حالة رفض الطعن فى قرارات الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٨) وحفاظا على العلاقات الودية بين أعضاء الاتحاد ، أجازت لهم المادة (٣٩) طلب الفصل فى المنازعات التى تثور بينهم أو بينهم وبين الغير عن طريق التحكيم وبينت هذه المادة كيفية تشكيل هيئة التحكيم التى تفصل فيما يعرض عليها كحكم مفوض بالصلح بشرط أن يرفع إليها النزاع باتفاق أصحاب الشأن وتنظم لوائح الاتحاد والقواعد المتعلقة بالتحكيم الرسوم المستحقة فى هذا الشأن .

وتضمن (الباب السابع) الأحكام العامة فنصت المادة (٤٦) من هذا الباب على أنه لاتسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات على اجتماعات أعضاء الاتحاد وفروعه واللجان المختلفة مما لايخرج عن شئون مهنتهم ، كما نصت المادة (٤٧) على أنه بغير إخلال بأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنظم لوائح الاتحاد شئون العاملين من ناحية تعيينهم ومرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم وغير ذلك من المزايا العينية والمادية كما

نصت المادة (٤٨) على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قانونى المحاماة والمرافعات المدنية والتجارية لايجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم إلا الأعضاء المختصون والمقيدون بالجدول المعد لذلك فى الاتحاد .

وهذا فى واقع الأمر وضع للأمور فى نصابها السليم أسوة بما اتبعه المشروع فى المهام الأخرى .

وتضمن الباب الثامن من الاحكام الخاصة بالعقوبات :

وقد كفل الاقتراح بمشروع قانون الاتحاد الجزاءات التى تكفل إبعاد الدخلاء والمتطفلين عن مباشرة المهنة بوضع جزاء رادع تضمنته المادة (٤٩) مقتضاه أنه مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه مع إلغاء العقد موضوع المخالفة لكل من ارتكب أحد الأفعال المبينة بذات المادة وعلى أساس من هذا النص يمكن التوصل إلى القضاء على هذه الفئة التى تباشر العمل بدون أن يكونوا أعضاء عاملين فى الاتحاد أو غيرهم من عديمى الخبرة أو الدخلاء ، مما يقضى فى أقرب وقت ممكن على كافة الكوارث التى يؤدى إليها عدم الخبرة فى ممارسة هذه المهنة بما يكفل المحافظة على الأموال والأنفس .

وتضمن الباب التاسع الاحكام الوقتية :

فتضمنت المادة (٥٠) حكما وقتيا مؤداه أن يمارس الاتحاد أعماله فورا وذلك بأن يعين الوزير المختص بالإسكان أول مجلس إدارة على الوجه المبين بالاقتراح وعلى أن يتولى هذا المجلس جميع الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الاتحاد وجمعيته العمومية بما فى ذلك إصدار اللوائح الداخلية واللائحة التنفيذية المؤقتة ، وتشكيل لجان الاتحاد وأن

يتخذ على العموم كافة الإجراءات الكفيلة بوضع أحكام مشروع القانون موضع التنفيذ وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ، ونصت المادة (٥١) على أن يدعو هذا المجلس المؤقت أول جمعية عمومية للتصديق على كافة إجراءات التأسيس وإقرار اللائحة التنفيذية التى نصت المادة (٥٢) على أن أداة إصدارها تكون عن طريق قرار من الوزير المختص بالإسكان .

ونصت المادة (٥٣) على فترة سنة يقوم خلالها المشتغلون بالمقاولات بتوفيق أوضاعهم طبقا للقانون وبهذه النصوص يستطيع الاتحاد البدء فى مباشرة اختصاصاته المخولة بمقتضى القانون واستكمال أجهزته وهذه هى الوسيلة المثلى تشريعا لمثل هذا الإنشاء الجديد وهو إجراء دستورى وقانونى سليم .

مقدم الاقتراح

المهندس / محمد محمود على حسن

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٢ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون وزير الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٢م) .

(حسنى مبارك)

(*) الجريدة الرسمية - العدد (٤١) فى ١٩٩٢/١٠/٨

(ثانيا)

قرار وزير التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣

بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

وزارة التعمير

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٢

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الإقليمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للاتحاد بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ (تابع) فى ١٩٩٣/٩/٣٠

قـــــرر :

المادة الأولى - يعـمـل بأحكام اللائحـة التنفـيـذية للقـانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المرفقة بهذا القرار .

وعلى المشتغلين بالمقاولات وقت العمل بالقانون المشار إليه بما فيهم الجمعيات التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير والبناء توفيق أوضاعهم مع أحكام ذلك القانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

المادة الثانية - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(١) بالقانون : قانون إنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

(٢) بالوزير المختص : وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

سجل فى ١٩٩٣/٩/٢٣

وزير التعمير

والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

مهندس / حسب الله محمد الكفراوى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

البـــاب الأول

فى كيفية ممارسة الاتحاد لاختصاصاته تحقيقا لأهدافه

مادة ١ - يضع مجلس إدارة الاتحاد ميثاق شرف يكفل احترام تقاليد المهنة يلتزم به أعضاؤه بعد إقراره من الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٢ - ينشئ الاتحاد سجلا عاما لقيد جميع الأعضاء العاملين بالاتحاد وسجلات فرعية لقيد الأعضاء بحسب تخصصاتهم فى أعمال التشييد والبناء ، ويعتبر كل تخصص من هذه التخصصات شعبة نوعية فى تطبيق أحكام القانون ويحدد مجلس إدارة الاتحاد الفئات التى تنتمى إلى كل شعبة بحسب قدرة كل منها لخدمة المهنة .

كما ينشئ الاتحاد سجلا لقيد الأعضاء المراسلين من المقاولين الأجانب خلال فترة نشاطهم فى مصر .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام عقود المقاولات الممولة بقروض أو منح والموافق عليها من مجلس الشعب ، لايجوز إسناد أو مباشرة أعمال تدخل فى نشاط المقاولات فيما يزيد على خمسين ألف جنيه فى العملية الواحدة لغير الأعضاء العاملين بالاتحاد .

مادة ٤ - يسعى الاتحاد إلى تحقيق التعاون وتقوية العلاقات والروابط مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية التى تباشر نشاطا مماثلا لنشاطه وذلك عن طريق إنشاء

مكاتب اتصال لدى الدولة التى تتبعها هـذه الهيئات والمنظمات ، وللاتحاد فى سبيل ذلك :

١ - إيفاد البعثات وتبادل الزيارات مع الاتحادات المثيلة فى الدول العربية والأجنبية وخاصة المتطورة منها فى مجالات أنشطة الاتحاد وذلك للوقوف على مستوى التقدم ومدى إمكانية الاستفادة منها فى مختلف مجالات عمل الاتحاد .

٢ - إعداد التقارير الفنية عن أحدث أساليب الإنشاء المتطورة ومدى إمكانية الاستفادة منها محليا بما يعود بالنفع على البلاد طبقا للإمكانيات المتاحة .

٣ - السعى إلى تكوين شركات مقاولات مشتركة مع قطاعات المقاولات بالدول العربية وغيرها لتنفيذ مشروعات كبرى فى هذه الدول وفتح الأسواق الخارجية أمام العمالة المصرية المدربة والاستفادة من الخبرات التى تتوافر نتيجة ذلك محليا .

٤ - دعوة الاتحادات المماثلة فى الدول العربية والأجنبية لعقد الندوات والمؤتمرات الدورية سواء فى مصر أو فى الخارج لتبادل الخبرات والاطلاع على آخر التطورات فى مجال المقاولات .

٥ - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات فى مجال أنشطة التشييد والبناء لمعاونة أعضائه فى مباشرة المهنة .

مادة ٥ - يشارك الاتحاد فى الدفاع عن مصالح أعضائه فى مواجهة الغير وأمام القضاء ويتولى على وجه الخصوص :

١ - فحص الشكاوى التى تقدم إلى الاتحاد من أحد أعضائه أو ضده .

٢ - تقديم الرأى الفنى والقانونى فيما يثور من منازعات بين أعضائه أو بين أحد الأعضاء والغير بما يكفل حلها وديا بقدر الإمكان .

٣ - تكليف محام أو أكثر للدفاع عن حقوق الأعضاء فى الحالات وبالأوضاع التى يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٦ - لا يجوز التنازل عن عقد المقاول أو جزء منه إلا لمقاول مقيد فى الاتحاد ويشرط أن يكون مقيدا بذات الشعبة ومصنفا بذات الفئة المصنف بها المقاول الأصلى أو بالفئة الأقل مباشرة فى حالة التنازل عن جزء من عقد المقاولة .

مادة ٧ - فى حالة إسناد أعمال متكاملة أو أعمال تكميلية إلى مقاول آخر من الباطن فلا يجوز أن يتم ذلك إلا لمقاول مقيد بالاتحاد بذات الشعبة المقيد بها المقاول الأصلى ومصنفا بالفئة التى تتناسب مع قيمة الأعمال المطلوب إسنادها له .

مادة ٨ - على كل من يزاول نشاط مقاولات التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضى والتركيبات والتكريك وأعمال الإنشاءات البحرية وأية أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، وأيا كان النظام القانونى الذى يتبعه ، أن يتقدم بطلب قيد للحصول على العضوية العاملة بالاتحاد ، وذلك بالشروط الآتية :

اولا - بالنسبة للشخص الطبيعى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية بالغا كامل سن الرشد كامل الأهلية .

٢ - أن يكون مقيدا بالسجل التجارى .

٣ - أن يكون حاصلا على بطاقة ضريبية .

٤ - ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فى جريمة غش تجارى لمواد البناء أو فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو تفاليس بالتدليس أو أشهر إفلاسه ، وذلك كله ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - ألا يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تأديبى من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وألا يكون قد سبق استبعاده من عضوية الاتحاد مالم تكن قد مضت سنة من صدور قرار الاستبعاد .

ثانيا - بالنسبة للشخص الاعتبارى :

١ - أن يكون متخذا أحد الأشكال القانونية المقررة ومستوفيا إجراءات شهره وقيده فى السجل التجارى .

٢ - أن تتوافر فى الشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص وفى الأعضاء المؤسسين والممثلين القانونيين لغيرها من الشركات الشروط الواردة فى ١ ، ٣ ، ٥ من البند (أولا) .

ويجب أن ترفق بالطلب جميع المستندات الدالة على توافر الشروط المشار إليها ويبين فى الطلب نوع النشاط الذى يزاوله الطالب فى مجال أنشطة التشييد والبناء ، ويعرض الطلب على لجنة قيد تشكل بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة لإصدار قراره بالبت فى طلب العضوية خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب بقرار مجلس الإدارة .

ولكل من رفض طلبه أن يتقدم بتظلم من قرار الرفض إلى رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره .

مادة ٩ - على كل من يزاول فى مصر أحد أنشطة مقاولات التشييد والبناء المنصوص عليها فى المادة السابقة من الأجانب سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أن يتقدم بطلب لقيده عضوا مراسلا بالاتحاد ، على أن يكون مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لمباشرة النشاط فى الدولة التى يتبعها .

ويجب أن يرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة لذلك وصورة معتمدة من العقود المبرمة لتنفيذ تلك الأعمال بالداخل وصورة من عقود المشاركة أو مقاولة من الباطن مع مقاولين مصريين ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦ ، ٧ من هذه اللائحة .

ويتبع فى نظر طلب القيد والتظلم من رفضه ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتكون مدة العضوية محددة بالمدة اللازمة لمزاولة نشاطه فى مصر .

الباب الثانى

موارد الاتحاد

مادة ١٠ - يؤدى أعضاء الاتحاد الرسوم والاشتراكات الآتية :

(أ) رسم قيد من جميع الأعضاء بحسب فئاتهم فى التصنيف الذى يحدده مجلس الإدارة وإعادة قيدهم ، وذلك على الوجه الآتى :

- ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) للفئتين الأولى والثانية .
- ٩٠٠ ج (تسعمائة جنيه) للفئتين الثالثة والرابعة .
- ٨٠٠ ج (ثمانمائة جنيه) للفئتين الخامسة والسادسة .
- ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه) للفئة السابعة (مقاول مبتدئ) .

(ب) الاشتراكات السنوية :

١ - الأعضاء العاملون :

- ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) للفئة الأولى .
- ٤٥٠٠ ج (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) للفئة الثانية .
- ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) للفئة الثالثة .

- ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) للفئة الرابعة .

- ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) للفئة الخامسة .

- ٢٥٠٠ ج (ألفان وخمسمائة جنيه) للفئة السادسة .

- ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) للفئة السابعة (مقاول مبتدئ) .

٢ - الأعضاء المراسلون :

- ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) .

واستثناء مما تقدم تكون رسوم القيد والاشتراكات السنوية بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة من مقاولى الأعمال التكميلية هى ذات الرسوم والاشتراكات المقررة لمقاولى الفئات الرابعة والخامسة والسادسة على التوالى .

مادة ١١ - تتكون موارد الاتحاد بالإضافة إلى رسوم القيد والاشتراكات السنوية المشار إليها مما يأتى :

(أ) حصيلة طوابع دمغة الاتحاد على عقود المقاولات التى تزيد على مائتى ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف جنيه من قيمة العقد ، بحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعقد الواحد .

ويصدر الاتحاد طوابع الدمغة بالصورة التى تقرها هيئة المكتب .

ويكون استيفاء هذه الطوابع إما بلصقها على كل من نسختى العقد الذى يكون أحد طرفيه عضوا بالاتحاد ، أو بسداد قيمتها إلى الاتحاد مقابل إيصال يرفق بإحدى النسختين وترفق صورته بالنسخة الأخرى .

ويتولى الإشراف على استيفاء هذه الطوابع أو سداد قيمتها مفتشو الدمغة بالاتحاد الذين يصدر بتحديدهم قرار من هيئة المكتب .

(ب) رسوم التحكيم .

(جـ) المعونات التى تقدمها الحكومة لمساعدة الاتحاد على تحقيق أغراضه .

(د) التبرعات والهبات والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(هـ) أثمان مطبوعات الاتحاد ومقابل ما يقوم به من خدمات .

(و) عائد استثمار أموال الاتحاد وأنشطته .

البـــاب الثالث

إدارة الاتحاد

الفصل الأول

الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ١٢ - تعقد الجمعية العمومية للاتحاد بدعوة من مجلس الإدارة اجتماعا عاديا بمقره خلال النصف الأول من السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - سماع ومناقشة التقرير المقدم من مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد وأعمال المجلس .

٢ - دراسة ومناقشة تقرير مراقبى الحسابات عن ميزانية الاتحاد وأوضاعه المالية .

٣ - اعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة .

٤ - كل اقتراح مقدم من عضو الجمعية قبل تاريخ انعقادها بسبعة أيام على الأقل وذلك على الوجه المقرر قانونا .

٥ - انتخاب وتجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين طبقا للقانون .

٦ - تعيين وتغيير مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم وطلب إقامة دعوى المسئولية عليهم .

٧ - تحديد بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان الدائمة وغيرها من اللجان المنبثقة عنهما ، وتحديد مكافآت من يتولى الإدارة والإشراف على أعمال الاتحاد من بين أعضاء مجلس الإدارة .

٨ - الموضوعات التى يرى مجلس الإدارة عرضها لأهميتها وعموميتها على الجمعية العمومية وتكون مدرجة فى جدول الأعمال .

وتوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية بالنشر مرتين فى صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتى الانتشار يحددهما مجلس الإدارة ، على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ النشر الأول ، ويجوز توجيه إخطار الدعوة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول إلى أعضاء الاتحاد ومراقبى الحسابات على عناوينهم الثابتة بسجلاته وذلك كله قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية الأول بخمسة عشر يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٣ - تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا غير عادى بمقره بدعوة من مجلس الإدارة بناء على طلب من الوزير المختص أو من ثلث أعضاء الجمعية أو إذا رأى مجلس الإدارة ذلك .

وتوجه الدعوة إلى أعضاء الجمعية ومراقبى الحسابات بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول على عناوينهم الثابتة بسجلات الاتحاد قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المحدد لانعقادها للنظر فى المسائل الآتية :

١ - إبداء الرأى فى شأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الاتحاد على الوجه المبين فى القانون .

٢ - الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية على الوجه المبين فى القانون .

٣ - سحب الثقة من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بعد مواجهته بأسباب طلب سحب الثقة وسماع ملاحظاته عليه وأوجه دفاعه فى هذا الشأن .

ويجب تضمين كتاب الدعوة للانعقاد بيانا تفصيليا بالمسائل الواردة بجدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية وتاريخ وساعة ومكان الانعقاد .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة بناء على طلب الوزير المختص أو ثلث الأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا ، كان للطالب توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادية وتكون المصاريف على حساب الاتحاد .

وتتبع ذات الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة للدعوة إلى الاجتماع الثانى للجمعية العمومية غير العادية إذا لم يتوافر نصاب الحضور اللازم للاجتماع الأول .

مادة ١٤ - لا يجوز للجمعية العمومية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الأمور الهامة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب .

مادة ١٥ - يكلف رئيس الجمعية العمومية سكرتير الجلسة ومراقبى الحسابات ومراجعى الأصوات بتدوين نسبة حضور الأعضاء وإثبات ذلك فى سجل الحضور وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة وسندها والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس قبل بداية الاجتماع .

مادة ١٦ - إذا تكامل نصاب الحضور المقرر قانونا بدأت الجمعية العمومية فى نظر جدول الأعمال .

وفى حالة عدم تكامل النصاب يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع والسكرتير ومراجعا الأصوات ، ويعلن الرئيس تأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع الثانى .

مادة ١٧ - يحـــرر محضر بخلاصـــة وافيـــة لمناقشات الجمعية العموميـــة ، وبكل مايحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التى اتخذت فى الجمعية العمومية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

ويوقع المحضر من رئيس الجلسة والسكرتير ومراجعى الأصوات ومراقبى الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية وهما سجل الحضور ودفتر محاضر الاجتماعات ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما نص عليه القانون وهذه اللائحة .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويجب أن يكون خاليا من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشـــى أو كشـــــط أو تحشير .

ويجب أن تكون صفحات هذا الدفتر موقعة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم الاتحاد ويوقع عليها من المختص .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق ليؤشر بإقفاله وإثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالاتحاد .

ويتعـين على الاتحـاد الاحتـفـاظ بجمـيـع المستندات المؤيدة لمـا ورد بالدفـاتر والسجلات

الفصل الثانى

مجلس الإدارة

مادة ١٨ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثين عضوا على الأقل وخمسة وأربعين عضوا على الأكثر وفقا لما يحدده قرار الوزير المختص .

ويراعى فى تشكيل المجلس :

١ - تمثيل الشعب النوعية والفئات المصنف إليها المقاولون طبقا لعدد الأعضاء المقيدين فى كل منها بحيث تمثل كل شعبة نوعية بعضو واحد على الأقل .

٢ - تمثيل المحافظات بعضو واحد على الأقل عن كل إقليم من الأقاليم المقسم إليها محافظات الجمهورية طبقا للمادة (١٩) من القانون .

مادة ١٩ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٧) من القانون ، تنتخب الجمعية العمومية ثلثى عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بالاقتراع السرى ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس الإدارة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء دورة المجلس .

مادة ٢٠ - تنقضى عضوية نصف أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بعد سنتين وذلك بطريق القرعة التى يجريها مجلس الإدارة قبل انقضاء مدة السنتين بثلاثة أشهر على الأقل ، ويجب أن تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بدلاً منهم بطريق الاقتراع السرى وذلك خلال الستين يوما السابقة على انقضاء المدة المشار إليها .

مادة ٢١ - يعلن مجلس إدارة الاتحاد عن مواعيد فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وقفله ومواعيد الانتخابات فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويعلق صورة من ذلك الإعلان بلوحة الإعلانات بمقر المركز الرئيسى للاتحاد بالقاهرة ومقار الفروع والمكاتب الداخلية وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل .

ويحدد مجلس إدارة الاتحاد أماكن إجراء الانتخابات فى المركز الرئيسى للاتحاد وأماكن التجمعات الكبيرة للمقاولين أعضاء الاتحاد العاملين التى تخرج عن النطاق الإقليمى للمركز الرئيسى للاتحاد بالقاهرة والفروع ، ويقفل باب الترشيح بعد خمسة عشر يوما .

ويكون قفل باب الترشيح بحضور لجان يشكلها مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه أو من بين أعضاء آخرين من الاتحاد ، وتقوم هذه اللجان بإعداد محضر مفصل بالإجراءات التى تمت بالتطبيق لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٢ - تقدم طلبات الترشيح باسم «رئيس مجلس إدارة الاتحاد» على النموذج المعد لذلك ويسلم شخصيا أو بتوكيل معتمد للأمانة العامة للاتحاد بالقاهرة أو الفروع والمكاتب بموجب إيصال خلال الموعد المحدد فى المادة السابقة وفى ساعات العمل الرسمية .

ويعد سجل خاص يثبت فيه أسماء طالبى الترشيح وتاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ٢٣ - يجب أن يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات الآتية :

١ - اسم المرشح ثلاثيا واسم الشهرة إن وجد .

٢ - رقم عضويته فى جدول الاتحاد .

٣ - مدة ممارسته لأعمال المقاولات فى جمهورية مصر العربية سواء لحسابه أو لحساب مقاول آخر .

٤ - الشعبة النوعية والفئة التى ينتمى إليها الطالب .

وتعرض طلبات الترشيح على اللجنة الدائمة للطعون المنصوص عليها فى هذه اللائحة للفصل فيها .

مادة ٢٤ - توجه الدعوة إلى الأعضاء العاملين بالاتحاد لحضور عملية الانتخاب بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وبالإعلان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانشار تصدران باللغة العربية مرتين - إحداهما قبل موعد الانتخابات بثلاثين يوما والأخرى قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأسبوعين .

وتعلن أسماء المرشحين بمقر المركز الرئيسى للاتحاد والفروع والمكاتب .

وتبدأ عملية الانتخابات فى تمام الساعة العاشرة صباحا فى اليوم المحدد وتستمر حتى الساعة الخامسة مساء .

مادة ٢٥ - تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى بمقر المركز الرئيسى للاتحاد وفروعه ومكاتبه الداخلية المعلن عنها .

وتتكون لجنة الانتخابات من أحد أعضاء مجلس الإدارة غير المرشحين وعضوين من الناخبين وسكرتارية أحد موظفى الاتحاد .

ويحدد مجلس الإدارة مقار اللجان الانتخابية .

مادة ٢٦ - تبطل بطاقة إبداء الرأى إذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب ، ويراعى أن ينص على ذلك فى البطاقة .

مادة ٢٧ - تؤشر لجنة الانتخابات أمام أسماء الأعضاء الذين باشروا عملية الانتخاب فى كشوف الناخبين التى يعدها الاتحاد ويوزعها على لجان الانتخابات كما تؤشر اللجنة على بطاقات الانتخاب التى يحملها الناخبون بما يفيد حضورهم ومباشرة الانتخاب .

ولا يسمح لمن يحمل بطاقة الانتخاب الخاصة بمباشرة حقه الانتخابى إلا بعد التحقق من شخصيته ومن ورود اسمه فى كشوف الناخبين وإثبات ذلك فى حضر الانتخاب .

مادة ٢٨ - عند انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب ، تقفل أبواب اللجان ويحصر عدد وأسماء الناخبين الموجودين داخل مقار اللجان ويثبت ذلك فى محاضر الانتخاب ، وتستمر اللجان فى أداء عملها إلى أن يدلى هؤلاء الناخبون بأصواتهم .

مادة ٢٩ - عقب انتهاء عملية الانتخاب ، تختم الصناديق بالشمع الأحمر بخاتم الاتحاد وتحرر كل لجنة انتخابية محضرا بالإجراءات التى تمت فى عملية الانتخاب يثبت فيه عدد الأعضاء العاملين الذين باشروا حقوقهم الانتخابية وعدد أوراق الانتخاب التى استعملت وعدد مالم يستعمل .

كما تعد اللجنة كشفا بأسماء الأعضاء الذين تخلفوا عن تأدية الانتخاب أمامها .

وتوضع هذه الأوراق فى مظروف يختم بالشمع الأحمر بخاتم الاتحاد .

كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب فى مظروف آخر ويختم أيضا بالشمع الأحمر بخاتم الاتحاد .

وتنقل الصناديق والمظاريف إلى المقر الرئيسى للاتحاد لإجراء فرزها .

مادة ٣٠ - تتولى فرز الأصوات لجنة برئاسة مستشار مساعد على الأقل من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وعضوين اثنين من أعضاء المجلس من غير المرشحين أو المشتركين فى لجان الانتخاب. ويجرى الفرز بعد التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على الصناديق والمظاريف المبينة بالمادة السابقة وبحضور من يشاء من المرشحين أو مندوبيهم .

ولكل مرشح أن ينيب عنه عضوا عاملا بالاتحاد لحضور إجراءات الفرز .

ويحرر بإجراء الفرز ونتيجته محضر يوقع عليه من لجنة الفرز ويعتمد من لجنة الإشراف على الانتخابات المشكلة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد برئاسة الأمين العام ، ويحرر بذلك محضر ، ويحتفظ الاتحاد بأوراق ومحاضر الفرز فى مظاريف تختم بالشمع الأحمر بخاتم الاتحاد .

مادة ٣١ - يعتبر فائزا الحاصل على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وعند التساوى فى الأصوات تجرى القرعة بينهم بمعرفة لجنة الفرز ولجنة الإشراف على الانتخابات مجتمعتين وفى حضور هؤلاء المرشحين المتساوين أو مندوبيهم ويحرر محضر بذلك .

مادة ٣٢ - تعلن نتيجة فرز الأصوات بمجرد اعتماد مجلس إدارة الاتحاد لنتيجة الانتخاب بمقر المركز الرئيسى للاتحاد بالقاهرة ومقار الفروع والمكاتب وفى الصحف .

الباب الرابع

مراقبة أموال الاتحاد

مادة ٣٣ - تعتبر أموال الاتحاد أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا للقانون .

مادة ٣٤ - يكون للاتحاد مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه السنوية ، وعند تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن طبقا للقانون .

وفى حالة تقديم اقتراح مسبب إلى الجمعية العمومية بتغيير مراقب حسابات طبقا للإجراءات والمواعيد المقررة فى المادة (١٦) من القانون يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد إخطار المراقب بنص الاقتراح وأسبابه ، وللمراقب أن يبدى أوجه دفاعه كتابة إلى الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

ويعرض على الجمعية العمومية اقتراح تغيير مراقب الحسابات وأسبابه ومذكرة الدفاع التى قدمها المراقب . وتصدر الجمعية العمومية قرارها فى هذا الشأن بعد المناقشة وسماع أوجه دفاع المراقب التى يبديها بالجلسة .

مادة ٣٥ - يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التى تنظر فيها ميزانيات أو حسابات الاتحاد أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من مسائل .

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التى تتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٣٦ - لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى عضوية مجلس الإدارة أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الاتحاد .

ولا يجوز أيضا أن يكون المراقب شريكا لأى عضو يباشر نشاطا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

البــــاب الخامس

الهيكل التنظيمي للاتحاد ولجانه الدائمة

الفصل الأول

الهيكل التنظيمى للاتحاد

مادة ٣٧ - يتكون الهيكل التنظيمى للاتحاد فضلا عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وهيئة المكتب والأمانة العامة من الشعب النوعية الآتية :

الأولى - وتضم التخصصات التالية :

١ - أعمال المبانى .

٢ - أعمال الأساسات .

٣ - أعمال الانشاءات المعدنية .

٤ - الأعمال التكميلية .

الثانية - وتضم التخصصات التالية :

١ - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات .

٢ - الأنفــاق .

الثالثة - وتضم محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود .

الرابعة - وتضم التخصصات التالية :

١ - أعمال الأشغال العامة وأعمال محطات القوى الحرارية والمائية .

٢ - الأعمال البحرية والنهرية والتكريك .

٣ - استصلاح الأراضى .

٤ - الآبــــار .

الخامسة - وتضم الأعمال الكهروميكانيكية والالكترونية .

مادة ٣٨ - يجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب للاتحاد بالداخل والخارج ، وفقا لما تتطلبه حاجة العمل بالاتحاد تحقيقا للأهداف التى أنشئ من أجلها .

الفصل الثانى

اللجان الدائمة

مادة ٣٩ - يشكل مجلس الإدارة لجانا دائمة ومجموعات عمل مؤقتة لدراسة مايرى المجلس تكليفها به من مسائل وأبحاث ، وتحدد اللائحة الداخلية كيفية تكوين هذه اللجان ومجموعات العمل وطريقة ممارستها لعملها بما فيها تنظيم شئونها المالية والإدارية ، وذلك كله بمراعاة مانص عليه فى القانون وهذه اللائحة من لجان دائمة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات التى تتبعها فى مباشرة مهامها .

البـــاب السادس

لجان التظلمات والتحكيم والتأديب

الفصل الأول

اللجنة الدائمة للطعون

مادة ٤٠ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة دائمة للطعون برياسة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار على الأقل تعينه الجهة المختصة ، ورئيس اللجنة القانونية للاتحاد واثنين من أعضاء الاتحاد المهندسين ، وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١ - الفصل فى التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام إلى الاتحاد ومن قرارات التصنيف والترتيب .

٢ - الفصل فى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٣ - الفصل فى الطعون المقدمة فى انتخابات عضوية مجلس الإدارة وعضوية مكتب الاتحاد .

وتكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة ٤١ - تقدم التظلمات من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام إلى الاتحاد ومن قرارات التصنيف والترتيب ورفض إعادة قيد العضو بعد رفع اسمه من سجلات الاتحاد وكذلك طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، إلى رئيس مجلس الإدارة بعد قيدها فى سجل يعد لهذا الغرض بحسب أرقام وتاريخ ورودها مقابل الإيصال الدال على الاستلام .

وتحال التظلمات والطلبات المشار إليها إلى اللجنة الدائمة للطعون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها أو قفل باب الترشيح بحسب الأحوال للبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالتها إلى اللجنة .

وللجنة أن تستوفى ما تراه من بيانات أو معلومات ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى ممارسة اختصاصاتها .

مادة ٤٢ - تقدم الطعون فى نتائج انتخابات عضوية مجلس الإدارة وعضوية مكتب الاتحاد إلى رئيس مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة .

وتقيد هذه الطعون فى سجل يعد لهذا الغرض بأرقام مسلسلة فى تواريخ تقديمها مقابل الايصال الدال على الاستلام يبين به رقم القيد وتاريخه وعدد مرفقات الطعن .

وتحال الطعون إلى اللجنة الدائمة للطعون للبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالتها إليها .

وللجنة أن تستمع إلى أقوال ذوى الشأن ودراسة ما يقدمونه من مستندات تلزم لإصداره قرارها فى الطعون المحالة إليها .

الفصل الثانى

لجنة التحكيم

مادة ٤٣ - يجوز لأعضاء الاتحاد الالتجاء لفض المنازعات التى تنشأ فيما بينهم أو بين هؤلاء الأعضاء والغير عن طريق لجنة التحكيم بالاتحاد وذلك بموجب مشارطة تحكيم مكتوبة تتضمن الاتفاق على التحكيم بهذا الطريق .

ويجوز أن تكون مشارطة التحكيم بمناسبة نزاع معين أو تتضمنها عقود التشييد والبناء المبرمة فيما بين الأعضاء أو فيما بينهم والغير .

ولا يجوز التحكيم إلا فى المسائل التى يجوز فيها الصلح قانونا .

مادة ٤٤ - تشكل لجنة التحكيم بالاتحاد بقرار من مجلس الإدارة من عدد فردى تضم عناصر فنية ومالية وقانونية .

مادة ٤٥ - يجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم وأثناء المرافعة ، ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة مالم يتفق الخصوم على خلاف ذلك .

مادة ٤٦ - يجب أن يبين فى وثيقة التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع وطلبات الخصوم وترفق جميع المستندات المؤيدة لطلباتهم وما يفيد سداد رسوم التحكيم .

مادة ٤٧ - ينشأ بقرار من مجلس الإدارة مكتب للتحكيم بالاتحاد يضم عددا كافيا من العاملين الإداريين والكتابيين ، ويتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها فى سجل خاص بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها ويجب أن يرفق بالطلب مشارطة التحكيم أو العقود المتضمنة لها وغير ذلك من المستندات ، ويعطى الطالب إيصالا بالاستلام .

ويعرض الطلب على رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ وروده لتحديد لجنة التحكيم التى تتولى النزاع .

ويندب مكتب التحكيم أحد العاملين ليتولى أمانة سر جلسات لجنة التحكيم .

مادة ٤٨ - يودع طالب التحكيم خزانة الاتحاد عند تقديم الطلب رسما بنسبة ½٪ (نصف فى المائة) من المبالغ التى يدور حولها النزاع بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) وحد أقصى ١٠٫٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

وإذا كانت الدعوى موضوع النزاع غير مقدرة القيمة استحق رسم التحكيم بواقع خمسة آلاف جنيه .

مادة ٤٩ - يقوم رئيس لجنة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ استيفاء الإجراءات المحددة بهذه اللائحة بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة ٥٠ - يتم إعلان جميع الأوراق الخاصة بالتحكيم والإخطارات المتعلقة به من مكتب التحكيم بالبرق أو الفاكس أو بالبريد المسجل مع علم الوصول .

مادة ٥١ - تنظر لجنة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما يتعلق منها بالضمانات الأساسية فى التقاضى .

وعلى لجنة التحكيم أن تصدر حكمها فى مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد أول جلسة ، ويجوز مدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بقرار من لجنة التحكيم ولا يجوز مدها بعد ذلك إلا بقبول طرفى النزاع .

مادة ٥٢ - إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه مرتين بميعاد الجلسة فللجنة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

مادة ٥٣ - يصدر حكم المحكمين كتابة بأغلبية الآراء ويجب أن يشتمل على بيانات وثيقة التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه ومن يتحمل برسوم التحكيم والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض أحد المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويكون حكم التحكيم نهائيا .

مادة ٥٤ - يجب إيداع حكم المحكمين أمانة الاتحاد خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره .

مادة ٥٥ - لأى من طرفى التحكيم الحصول على صورة من الحكم الصادر فى النزاع من الاتحاد بعد أداء المصروفات الإدارية المستحقة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٥٦ - تحدد أتعاب أعضاء لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تصدر بقرار من هيئة المكتب ويؤديها الاتحاد من الرسوم بمراعاة ما تضمنه حكم لجنة التحكيم من تحديد الطرف الملزم بتحميل هذه الرسوم .

مادة ٥٧ - تختص لجنة التحكيم بنظر طلبات التفسير أو منازعات التنفيذ التى تنشأ عن تنفيذ الأحكام التى أصدرتها ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا وملزما لطرفى النزاع .

الفصل الثالث

هيئة التأديب

مادة ٥٨ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة هيئة تأديب على الوجه المبين بالمادة (٣٧) من القانون لمباشرة الاختصاصات المحددة فيها .

مادة ٥٩ - يحال عضو الاتحاد الذى ينسب إليه ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى القانون إلى هيئة التأديب بالاتحاد بناء على طلب من الوزير المختص أو الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس الإدارة أو رئيس المجلس .

وتتم الإحالة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه وتخطر الأمانة العامة للاتحاد العضو بإحالته إلى هيئة التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن الأمور المنسوبة إليه وتاريخ وميعاد ومكان إجراء التحقيق معه فيما نسب إليه .

ويكون للعضو الحق فى ابداء أوجه دفاعه وتقديم ما يؤيده من مستندات وكذا إصطحاب أحد المحامين لحضور التحقيق معه مالم تقرر الهيئة سريته .

وتكون القرارات التى تصدرها الهيئة نهائية ويخطر العضو بالقرار الذى يصدر فى شأنه كتابة ويسلم إليه صورة منه باليد مع توقيعه بما يفيد الاستلام أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

البـــاب السابع

احكام عامة

مادة ٦٠ - يعد الاتحاد جدولا لقيد الخبراء الذين يتولون الحضور عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل المتعلقة بالمقاولات .

ويشترط للقيد فى هذا الجدول أن يكون الخبير حاصلا على مؤهل عال فى مجال خبرته وألا تقل مدة الخبرة عن عشرين سنة .

ويقدم طلب القيد فى هذا الجدول إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد ويحال إلى اللجنة الدائمة للطعون للبت فيه .

وزارة التعمير

قرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣(*)

باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء

وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل أول مجلس إدارة للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد فى جلسته بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ على قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المرافقة لهذا القرار .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١١٠ (تابع) فى ١٩٩٣/٥/١٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ومرفقاته فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

سجل فى ٢/١/١٩٩٣

وزير التعمير

والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

مهندس / حسب الله محمد الكفراوى

الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء

قواعـــد

القيد والتصنيف والترتيب

اولا - شروط القيد:

يشترط فيمن يقيـــد عضـــوا عاملا بالاتحاد ســـواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ما يلى :

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) أن يكون كامل الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعى .

(٣) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

(٤) أن يكون قد التزم بالأصول الفنية والالتزامات التعاقدية فيما أوكل إليه من مشروعات .

(٥) ألا يكون قد سبق استبعاده من ممارسة نشاط المقاولات مالم يكن قد أعيد إليه حق ممارسة النشاط .

(٦) ألا يكون قد سبق استبعاده من عضوية الاتحاد خلال السنتين السابقتين على التقدم بطلب إعادة القيد .

(٧) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٨) ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بشهر إفلاسه أو بحل المنشأة أو تصفيتها .

(٩) أن يكون له مقر ثابت لمزاولة نشاطه بجمهورية مصر العربية يتناسب مع الفئة المطلوب قيده بها .

(١٠) أن يكون مقيدا بالسجل التجارى وله بطاقة ضريبية .

(١١) أن يحصل على الحـد الأدنى لشروط التقييم والتصنيف ، وفقا للجدول المرفق رقم (٢) .

ثانيا - طلب الانضمام لعضوية الاتحاد :

طبقا للنموذج (مرفق رقم ١) .

ثالثا - جدول القيد والتصنيف والترتيب بجميع الشعب وفئاتها (مرفق رقم ٢) :

بنود التصنيف ودرجاتها لكل الفئات :

البند	الدرجة
رأس المال	٥٠
مدة خبرة المقاول	٢٥٠
الجهاز الفنى	٢٠٠
الجهاز المالى	٥٠
الجهاز الإدارى والقانونى	٥٠
أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	١٠٠
الأعمال المنجزة بنجاح خلال السنوات الخمس السابقة	١٠٠
الكفاءة المالية (بيان البنك وآخر ميزانية معتمدة)	١٠٠
المعدات المملوكة للمقاول	١٠٠
المجموع	١٠٠٠

الشروط الواجب توافرها فى تطبيق هذا الجدول :

١ - الحد الأدنى لمجموع الدرجات اللازمة للقبول فى أية فئة هو ٨٠٠ (ثمانمائة) درجة .

٢ - ضرورة الحصول على ٥٠٪ (خمسون فى المائة) على الأقل من الدرجة المقررة لبند رأس المال المدفوع .

٣ - ضرورة الحصول على ٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائة) على الأقل من الدرجة المقررة لكل بند من باقى بنود الجدول (فيما عدا رأس المال المدفوع) .

٤ - بالنسبة للبندين الخاصين بالكفاءة المالية والمعدات يتم تقدير درجاتهما بمعرفة لجنة متخصصة متفرعة من لجنة القيد والتصنيف على ضوء مايقدم إليها من مستندات وبيانات .

٥ - بالنسبة لمدد الخبرة المطلوبة للأجهزة الفنية والمالية والإدارية والقانونية يتم تحديدها بقرار يصدر من هيئة المكتب .

٦ - يسمح للمقاول العامل أن يتقدم فى أى مقاولة مما تدخل فى الفئتين الأدنى من الفئة المصنف بها .

٧ - بالنسبة للمقاول المبتدئ يتم إعفاؤه من تقييم الدرجات المقررة لمدد خبرة المقاول والأعمال المنفذة والأعمال المنجزة ويكون الحد الأقصى لمجموع الدرجات المقررة له هو ٥٥٠ درجة ويلزم حصوله على ٨٠٪ منها على الأقل وذلك وفق معايير الفئة الأخيرة فى النشاط ، ويكون الحد الأقصى للمقاولة التى يسمح له بالتقدم فيها هو ٥٠٪ من المقرر لأعضاء الفئة الأخيرة ، حسب تخصصات الشعبة التى ينتمى إليها .

٨ - بالنسبة لطالبى القيد ذوى الكفاءة المالية العالية ورأس مال ومعدات وأجهزة فنية ومالية وإدارية وقانونية كبيرة ولكن لا تتوافر لديهم مـــدة خبرة أو أعمال منفذة أو منجزة فيتم عرض حالتهم على هيئة المكتب لاتخاذ قرار فى شأنها فى ضوء الدراسة التى تنتهى إليها لجنة القيد والتصنيف .

٩ - يجوز القيد فى أكثر من شعبة وفى هذه الحالة يتم سداد رسم الاشتراك المقرر عن كل شعبة حسب الفئة المصنف بها .

العضو المراسل :

★ الاعمال التى يقوم بها العضو المراسل :

جميع أعمال المقاولات التى تسند للأعضاء العاملين من الفئة الأولى فى ذات التصنيف المقيد به فى بلده - إلا إذا كان المقاول المراسل متخصصاً فى تخصيص فنى غير متوافر لدى الأعضاء العاملين .

★ الشروط الواجب اتباعها عند المشاركة المصرية :

مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (٧) من القانون يلتزم العضو المراسل عند مباشرته لأعمال المقاولات فى مصر ، أن يشاركه أحد الأعضاء العاملين بالاتحاد بنسبة لا تقل عن ٥١ ٪ من قيمة العملية ، ويشترط ألا تقل قيمة العملية عن أربعين مليون جنيه ، ويستثنى من ذلك :

١ - الأعضاء المراسلون من الدول التى تعامل مصر بالمثل فتكون معاملتهم وفقاً للنظم والأسس التى تطبقها تلك الدول على المقاولين المصريين .

٢ - الأعضاء المراسلون التابعون للدول التى تقدم لمصر قروضا أو منح وافق عليها مجلس الشعب وتنص شروطها على إسناد الأعمال لمقاولين من جنسيات محددة .

٣ - العضو المراسل الذى يرى مجلس إدارة الاتحاد أن هناك مصلحة عامة أو ضرورة فنية لاستثنائه .

وفى جميع الأحوال يلتزم العضو المراسل بتقديم شهادة من اتحاد المقاولين فى بلده أو الجهة التى تتولى أعمال الاتحاد فيه موثقة من القنصلية المصرية المختصة مبيناً بها ذات البيانات المطلوبة من العضو العامل .

ويتم قيد الأعضاء المراسلين فى سجلات خاصة بهم .

رابعاً - رسم القيد والاشتراك السنوى :

(أ) رسم القيـد :

جنيـه	
١٠٠٠	للفئتين الأولى والثانية .
٩٠٠	للفئتين الثالثة والرابعة .
٨٠٠	للفئتين الخامسة والسادسة .
٣٠٠	للمقاول المبتدئ .

(ب) رسم الاشتراك السنوى فى كل شعبة :

الأعضاء العاملون :

جنيـه	
٥٠٠٠	الفئة الأولى .
٤٥٠٠	الفئة الثانية .
٤٠٠٠	الفئة الثالثة .
٣٥٠٠	الفئة الرابعة .
٣٠٠٠	الفئة الخامسة .
٢٥٠٠	الفئة السادسة .
٥٠٠	للمقاول المبتدئ .

(جـ) الأعضاء المراسلون :

فقط عشرة آلاف جنيه لاغير ،

خامساً - رفع مستوى العضو العامل :

يجوز رفع مستوى العضو العامل من الفئة المصنف بها إلى فئة أعلى بناء على طلب يقدم من العضو إلى لجنة القيد والتصنيف التى يصدر قرارها فى ضوء البيانات والمستندات المقدمة .

الاتحاد المصرى مرفق رقم ١

لمقاولى التشييد والبناء رقم مسلسل ____________

الصادر به القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

طلب انضمام

لعضوية الاتحاد

أولا - بيانات عـامة :

اسم المقـاول : / الشركة :

الجنسية :

نوع الشركة : ☐ فردية / ☐ تضامنية / ☐ مساهمة محدودة

☐ بسيطة / ☐ مشتركة / ☐ عامة

التأسيس : تأسست طبقاً للقانون رقم لسنة

تاريخ بدء نشاط الشركة :

رقم السجل التجارى وجهة إصداره :

رقم البطاقة الضريبية وجهتها :

رأس المـال المدفوع :

رأس المـال العامل :

البنوك التى يتم التعامل معها :

العنوان الدائم :

صندوق البريد :

العنوان البرقى :

رقم التليفون :

رقم الفاكس :

رقم التلكس :

عنوان المقر المؤقت للاتحاد : ٣٩ شارع قصر النيل - شقة ٣٣

تليفون : ٣٩٣٢٠٧٩ فاكس : ٣٩٣٢٠٧٩ ص . ب : .

الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء

ثانياً - إدارة الشركة :

الوظيفة	الاســـــم	تاريخ ومحل الميـلاد	المؤهل وتاريخ الحصول عليه	رقم البطاقة ونوعها وتاريخ وجهة إصدارها
رئيس مجلس الإدارة				
العضو المنتدب أو المدير العام				
المدير التنفيذى				
المدير الفنى				
المدير أو المستشار القانونى				
المدير أو المستشار المـالى				

الاتحاد المصرى
لمقاولى التشييد والبناء

ثالثاً- الشعبة النوعية	التخصصات التى تضمها
الأولى :	١ - أعمال المبانى .
	٢ - أعمال الأساسات .
	٣ - أعمال الإنشاءات المعدنية .
	٤ - الأعمال التكميلية .
الثانية :	١ - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات .
	٢ - الأنفاق .
الثالثة :	١ - محطات وشبكات المياه،والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود .
الرابعة :	١ - أعمال الأشغال العامة وأعمال محطات القوى الحرارية والمائية .
	٢ - الأعمال البحرية والنهرية والتكريك .
	٣ - استصلاح الأراضى .
	٤ - الآبار .
الخامسة :	١ - الأعمال الكهروميكانيكية والإليكترونية .

الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء

رابعاً - بيانات عن المساهمين

رقم	الاســـــم	المهنـــــة	العنوان الدائم

توقيع المقاول

الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء

خامساً - العاملون الدائمون لدى المقاول حالياً :

رقم الفئـــة	العـــدد	ملاحظات
١ - المهندسون		
٢ - الفنيون (مساح / مشرف فنى / أخصائى معمل / رسام ... إلخ)		
٣ - المحاسبون والإداريون ومساعدوهم		
٤ - القانونيون		
٥ - سائقو المعدات والسيارات		
٦ - العمال الفنيون والحرفيون		
٧ - مهن أخرى .		

توقيع المقاول

سادساً - قيمة الاعمال المنفذة سنوياً خلال الخمس سنوات الاخيرة :

السنة المالية	نوعية الأعمال	قيمة العقود الإجمالية	مدة المقاولة	قيمة الأعمال المنفذة خلال السنة المالية	ملاحظات

الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء

سابعا - المقاولات المنجزة خلال السنوات الخمس السابقة (تبعاً للتخصص) :

رقم	اسم المقاولة وعنوانها	اسم رب العمل	قيمة المقاولة	مدة المقاولة طبقا للعقد (شهر)	تاريخ بدء التنفيذ الفعلى	تاريخ الإنجاز الفعلى	تاريخ التسليم الابتدائى (١)

(١) على المقاول أن يرفق بهذا النموذج صوراً من مستندات التسليم الابتدائى .

توقيـــع المقـــاول

الاتحاد المصرى
لمقاولى التشييد والبناء

ثامناً - بيان بالمعدات والآليات المملوكة للمقاول :

رقم	اسم المعدة أو الآلة	الموديل	تاريخ الشراء	ثمن الشراء	مكان وجودها

توقيع المقاول

الاتحاد المصرى
لمقاولى التشييد والبناء

تاسعا - إقرار :

أقر أنا المقاول

بأننى اطلعت على قواعد قيد وتصنيف وترتيب الأعضاء بالاتحاد ، كما أقر بصحة المعلومات والبيانات المقدمة من قبلنا وتبطل عضويتى فى الاتحاد مع تحملى لكافة المسئوليات فى حالة عدم صحة أى من هذه البيانات أو المعلومات ، وأتعهد بأن أقدم للاتحاد أية تغييرات أو تعديلات تطرأ عليها .

التوقيع : ______________

التاريخ :

الاتحاد المصرى
لمقاولى التشييد والبناء

عاشراً - بيان بالكفاءة المالية للمقاول

(بناء على طلبه)

من بنك ____________

المقاول ______________________________ هو عميلنا

منذ تاريخ

وفيما يلى البيانات والمعلومات المتوفرة لدينا عنه :

١ - حد التسهيلات الممنوحة :

٢ - ملاحظات البنك على الوضع المالى للمقاول بشكل عام :

وقد أعطى هذا البيان إلى المقاول ______________________________

بناء على طلبه دون أى مسئولية على البنك .

خاتم وتوقيع البنك

الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء

عدد المرفقات : ____________

إيصال استلام رقم : ____________

استلمت أنا الموقع أدناه : ______________________________

الموظف بالاتحاد طلب الانضمام للاتحاد ومرفقاته المقدم من

السيد / ______________________________

وهذا إيصال منى بالاستلام .

تحريراً فى : / / ١٩ المستلم

خاتم الاتحاد

الاتحاد المصرى
لمقاولى التشييد والبناء

مرفق رقم ٢
الشعبة النوعية الأولى ١/١
أعمال المبانى

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	١٠ ملايين جنيه	٢,٥ مليون جنيه	١,٥ مليون جنيه	٠,٥ مليون جنيه	٠,٢٥٠ مليون جنيه	١٠٠ ألف جنيه
لمدة خبرة المقاول	لاتقل عن ١٥ سنة	لاتقل عن ١٠ سنوات	لاتقل عن ٧ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات	لاتقل عن سنتين	لاتقل عن سنة واحدة
الجهاز الفنى	لايقل عن ٢٠ مهندساً	لايقل عن ١٥ مهندساً	لايقل عن ٦ مهندسين	لايقل عن٤ مهندسين	لايقل عن ٣ مهندسين	لايقل عن ٢ مهندس
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب ومساعدوه	محاسب ومساعدوه	محاسب
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	٥٠ مليون جنيه	٢٠ مليون جنيه	١٥ مليون جنيه	٥ ملايين جنيه	٢ مليون جنيه	مليون جنيه
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢٠ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٠ ملايين جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٦ ملايين جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤٠٠ ألف جنيه
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٢٥ مليون جنيه	١٥ مليون جنيه	٥ ملايين جنيه	٢,٥ مليون جنيه	مليون جنيه

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	٥ ملايين جنيه	٢ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	٠,٥ مليون جنيه		
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ٢٠ سنة	لاتقل عن ١٥ سنة	لاتقل عن ١٠ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات		
الجهاز الفنى	لايقل عن ١٠ مهندسين	لايقل عن ٧ مهندسين	لايقل عن ٤ مهندسين	مهندس		
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب	محاسب		
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ		

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	١٢ مليون جنيه	٧ ملايين جنيه	٤ ملايين جنيه	مليون جنيه		
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٢ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٧ ملايين جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤ ملايين جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن مليون جنيه		
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٥ ملايين جنيه	٣ ملايين جنيه	٠,٥ مليون جنيه		

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	٥ ملايين جنيه	٢ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	٥ ,٠ مليون جنيه		
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ٢٠ سنة	لاتقل عن ١٥ سنة	لاتقل عن ١٠ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات		
الجهاز الفنى	لايقل عن ١٠ مهندسين	لايقل عن ٧ مهندسين	لايقل عن ٤ مهندسين	لايقل عن ٢ مهندس		
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب	محاسب		
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ		

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	١٠ ملايين جنيه	٦ ملايين جنيه	٤ ملايين جنيه	مليون جنيه		
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٠ ملايين جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٦ ملايين جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤ ملايين جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢ مليون جنيه		
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٥ ملايين جنيه	٤ ملايين جنيه	مليون جنيه		

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	٢٠٠ ألف جنيه	٧٥ ألف جنيه	٥٠ ألف جنيه			
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ١٠ سنوات	لاتقل عن ٧ سنوات	لاتقل عن ٤ سنوات			
الجهاز الفنى	لايقل عن ٢ مهندس	مهندس	مهندس			
الجهاز المالى	محاسب ومساعدوه	محاسب	محاسب			
الجهاز الإدارى والقانونى	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ			

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	٥٠٠ ألف جنيه	٣٠٠ ألف جنيه	٢٠٠ ألف جنيه			
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٥٠٠ ألف جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٣٠٠ ألف جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢٠٠ ألف جنيه			
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٧٥٠ ألف جنيه	٥٠٠ ألف جنيه			

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	١٠ مليون جنيه	٥ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	١,٥ مليون جنيه	٥٠٠ ألف جنيه	
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ٢٠ سنة	لاتقل عن ١٢ سنة	لاتقل عن ٨ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات	لاتقل عن ٣ سنوات	
الجهاز الفنى	لايقل عن ٢٥ مهندس	لايقل عن ١٥ مهندس	لايقل عن ١٠ مهندس	لايقل عن٧ مهندس	لايقل عن ٢ مهندس	
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب ومساعدوه	محاسب ومساعدوه	
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ	

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	٤٠ مليون جنيه	٢٠ مليون جنيه	١٥ مليون جنيه	٦ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢٥ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٢ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٧ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن مليون جنيه	
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٢٥ مليون جنيه	١٥ مليون جنيه	٨ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	١٠ مليون جنيه	٥ مليون جنيه	٢ مليون جنيه			
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ٢٠ سنة	لاتقل عن ١٢ سنة	لاتقل عن ٨ سنوات			
الجهاز الفنى	لايقل عن ٢٥ مهندس	لايقل عن ١٥ مهندس	لايقل عن ١٠ مهندس			
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى			
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	متكامل			

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	٤٠ مليون جنيه	٢٠ مليون جنيه	١٥ مليون جنيه			
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢٥ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٢ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٧ مليون جنيه			
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٢٥ مليون جنيه	١٥ مليون جنيه			

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	١٠ مليون جنيه	٥ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	١,٥ مليون جنيه	٥٠٠ ألف جنيه	
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ٢٠ سنة	لاتقل عن ١٢ سنة	لاتقل عن ٨ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات	لاتقل عن ٢ سنة	
الجهاز الفنى	لايقل عن ٢٥ مهندس	لايقل عن ١٥ مهندس	لايقل عن ١٠ مهندس	لايقل عن٧ مهندس	لايقل عن ٢ مهندس	
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب ومساعدوه	محاسب ومساعدوه	
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ	

أعلى قيمة للأعمال المنفذة في أي من السنوات الخمس الأخيرة	٤٠ مليون جنيه	٢٠ مليون جنيه	١٥ مليون جنيه	٦ مليون جنيه	٢ مليون جنيه
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢٥ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٢ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٧ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن مليون جنيه
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٢٥ مليون جنيه	١٥ مليون جنيه	٨ مليون جنيه	٢ مليون جنيه

الاتحاد المصرى
لمقاولى التشييد والبناء

الشعبة النوعية الرابعة ١/٤
أعمال الأشغال العامة ومحطات
القوى المائية والحرارية

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	١٠ مليون جنيه	٥ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	مليون جنيه	
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ٢٠ سنة	لاتقل عن ١٢ سنة	لاتقل عن ٨ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات	لاتقل عن ٢ سنة	
الجهاز الفنى	لاتقل عن ٢٠ مهندس	لايقل عن ١٥ مهندس	لايقل عن ١٠ مهندس	لايقل عن٧ مهندس	لايقل عن ٢ مهندس	
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب ومساعدوه	محاسب ومساعدوه	
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ	

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	٢٠ مليون جنيه	١٠ مليون جنيه	٦ مليون جنيه	٤ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢٠ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٠ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٦ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢ مليون جنيه	
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٢٠ مليون جنيه	١٢ مليون جنيه	٨ مليون جنيه	٤ مليون جنيه	

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	١٠ مليون جنيه	٥ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	مليون جنيه	
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ٢٠ سنة	لاتقل عن ١٢ سنة	لاتقل عن ٨ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات	لاتقل عن ٢ سنة	
الجهاز الفنى	لايقل عن ٢٠ مهندس	لايقل عن ١٥ مهندس	لايقل عن ١٠ مهندس	لايقل عن٧ مهندس	لايقل عن ٢ مهندس	
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب ومساعدوه	محاسب ومساعدوه	
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ	

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	٢٠ مليون جنيه	١٠ مليون جنيه	٦ ملايين جنيه	٤ مليون جنيه	٢ مليون جنيه
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢٠ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٠ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٦ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢ مليون جنيه
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٢٠ مليون جنيه	١٢ مليون جنيه	٨ مليون جنيه	٤ مليون جنيه

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	١٠ مليون جنيه	٥ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	مليون جنيه	
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ٢٠ سنة	لاتقل عن ١٢ سنة	لاتقل عن ٨ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات	لاتقل عن ٢ سنة	
الجهاز الفنى	لايقل عن ٢٠ مهندس	لايقل عن ١٥ مهندس	لايقل عن ١٠ مهندس	لايقل عن٧ مهندس	لايقل عن ٢ مهندس	
الجهاز المالي	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب ومساعدوه	محاسب ومساعدوه	
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ	

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	٢٠ مليون جنيه	١٠ مليون جنيه	٦ مليون جنيه	٤ مليون جنيه	٢ مليون جنيه
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢٠ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٠ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٦ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٢ مليون جنيه
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٢٠ مليون جنيه	١٢ مليون جنيه	٨ مليون جنيه	٤ مليون جنيه

فئـات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	٥ ملايين جنيه	٢ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	٥٠٠ ألف جنيه		
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ٢٠ سنة	لاتقل عن ١٥ سنة	لاتقل عن ١٠ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات		
الجهاز الفنى	لايقل عن ١٠ مهندس	لايقل عن ٧ مهندس	لايقل عن ٤ مهندس	مهندس		
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب	محاسب		
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ		

أعلى قيمة للأعمال المنفذة فى أى من السنوات الخمس الأخيرة	١٢ مليون جنيه	٧ مليون جنيه	٤ مليون جنيه	مليون جنيه		
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١٢ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٧ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن مليون جنيه		
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٢ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	٥٠٠ ألف جنيه		

الاتحاد المصرى
لمقاولى التشييد والبناء

الشعبة النوعية الخامسة :
الأعمال الكهروميكانيكية
والالكترونية

فئات التصنيف وشروطه

البيان	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	الفئة السادسة
رأس المال المدفوع	٥ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	مليون جنيه	٢٥٠ ألف جنيه		
مدة خبرة المقاول	لاتقل عن ١٥ سنة	لاتقل عن ١٠ سنة	لاتقل عن ٦ سنوات	لاتقل عن ٥ سنوات		
الجهاز الفنى	لايقل عن ١٠ مهندس	لايقل عن ٧ مهندس	لايقل عن ٥ مهندس	لايقل عن ٢ مهندس		
الجهاز المالى	متكامل برئاسة مدير مالى	متكامل برئاسة مدير مالى	محاسب	محاسب		
الجهاز الإدارى والقانونى	متكامل	متكامل	قانونى غير متفرغ	قانونى غير متفرغ		

أعلى قيمة للأعمال المنفذة في أي من السنوات الخمس الأخيرة	٦ مليون جنيه	٤ مليون جنيه	١,٥ مليون جنيه	٥٠٠ ألف جنيه		
المقاولات المنجزة بنجاح خلال الخمس سنوات السابقة علي تقديم الطلب	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٨ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٦ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ٤ مليون جنيه	مقاولة أو أكثر لاتقل قيمتها الإجمالية عن ١,٥ مليون جنيه		
الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بدخوله فيها	بدون حد أعلى	٤ مليون جنيه	٢ مليون جنيه	مليون جنيه		

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع بدار الكتب ١٤١٢٢ / ١٩٩٩

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٨٢٩١ س ١٩٩٩ - ٢٠٣٣

- قانون الجمارك
- القوانين المكملة للدستور
- قانون الحراسة
- قانون الإعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون الأحداث
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)
- قرار رئيس الجمهورية بإنشاء هيئات القطاع العام
- قانون العلامات والبيانات التجارية
- قانون الحكم المحلى
- لائحة القومسيونات الطبية
- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون رسوم التوثيق والشهر
- قانون الجنسية المصرية
- قانون المرافعات
- قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
- قانون السجل العينى
- قانونا التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
- قانون الملاهى
- قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الإسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربى والأجنبى
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون تراخيص المحال الصناعية
- قانون حماية حق المؤلف

- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائى
- قانون التأمين الاجتماعى
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الإدارات القانونية
- قانون التعاون الزراعى
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون البنك المركزى ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الربح
- قانون السجل الصناعى
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل
- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون المجالس الطبية

- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون أكاديمية الشرطة
- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- أنظمة التأمين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الإسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التأمين على عمال المخابز
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر ال[illegible]
- قانون الموازنة العامة [illegible]

- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- المعايير المحاسبية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
- المعايير المحاسبية للشركات
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الإسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- [illegible]ة المهن الرياضية (جزء رابع)

(المطابع الأميرية الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم)



٢٢ شارع النيل بإمبابة - الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ - فاكس : ٣١١٩٤٥١ تلغرافيا : أميرية مصر
تليفون : ٣١١٨٢٤٨ - ٣١١٨٢٥٦ - ٣١٠٤٦٠٦ - ٣١١٩٨٩١